

ياسين بن علي

تبيد حيرة مسلمة

ملاحظات على كتاب

"حيرة مسلمة في الميراث والزواج والجنسية المثلية"

للدكتورة ألفة يوسف

الفصل الأول

{ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ
وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ } .

مقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.
إنّ السؤال - كما قال الراغب الأصفهاني في المفردات - هو "استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة". فكل معرفة - كما قال بشلار - هي جواب عن سؤال. وعليه، يجوز لنا أن نقسم المعرفة إلى قسمين: سؤال وجواب.

وقد جاء في الأثر: حسن السؤال (أو المسألة) نصف العلم؛ لأنّ في السؤال الحسن تأطير مسألة وتحقيق مناط وتحديد بحث وحصر موضوع، وهذه العناصر هي نصف المعرفة؛ لأنّ الجواب مبني عليها. ولهذا فإنّ العالم الحقّ هو من يحسن السؤال، أو بعبارة شتراوس: ليس العالم من يجيب أجوبة صحيحة إنّما العالم من يسأل أسئلة صحيحة.

وقد انطلقت الدكتورة ألفة يوسف من هذا المنطلق، فألّفت كتاب "حيرة مسلمة في الميراث والزواج والجنسية المثلية"، وبيّنت قصدها من تأليفه قائلة: "إننا في هذا الكتاب أبعده ما يكون عن الأصولية في وجهيها الديني والحدائي، ذلك أننا لا نريد تقديم أجوبة جاهزة نهائية وننتهي إلى السؤال قبل الجواب والحيرة قبل الاطمئنان...".¹

وأنا لست ضدّ السؤال إذا كان بدافع طلب المعرفة، ولذلك أتمس للدكتورة ألفة عذر السؤال، ولكنني ضدّ الحيرة إذا قصد بها التشكيك، والتلبس على الناس وفتنتهم في دينهم؛ ذلك أنّ الأسئلة التي سألتها الدكتورة معبّرة عن حيرتها، قد تجاوزت الشأن الفردي لتتحول بعد النشر إلى شأن جماعي. وعبارة أخرى، فإنّ الدكتورة بنشرها لكتابتها قد بثّت الحيرة في نفوس الناس من خلال أسئلة تشكيكية تتعلّق بأحكام شرعية وآيات قرآنية زعمت الدكتورة نفسها بأنّ حلّ المسلمين يعتبرها "محكمة واضحة لا تطرح أيّ إشكال ولا تستدعي أيّ تفكير".²

¹ حيرة مسلمة، ص ١١، دار سحر للنشر، ط ٣ سنة ٢٠٠٨ م

² ص ٩

وعليه، فقد رأيت من واجي القيام بنقض هذا الكتاب والردّ على صاحبه عملاً بقوله صلى
الله عليه وسلم: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
وَعَامَّتِهِمْ» (رواه مسلم عن تميم الداري).
{عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ}.

ملاحظات عامة

- ملاحظة أولى: الطعن في الصحابة والعلماء
- ملاحظة ثانية: مكانة العلماء في الإسلام
- ملاحظة ثالثة: الاجتهاد العلماني
- ملاحظة رابعة: النسبية والمعروف
- ملاحظة خامسة: النسبية
- ملاحظة سادسة: وما يعلم تأويله إلا الله

ملاحظات عامة

أردت قبل الخوض في بعض المسائل التي تناولها الكتاب، عرض جملة من الملاحظات العامة التي تكشف لنا عن قواعد لم تأخذها الدكتوراة ألفة بعين الاعتبار. وأحسب، أن قسما لا بأس به من المغالطات الواردة في الكتاب قد نشأ عن إهمال هذه القواعد؛ لذلك أردت بيانها مع بيان بعض المغالطات الناتجة عن إهمالها. كما أردت من خلال هذه الملاحظات بيان أسلوب الكاتبة وكيفية تناولها للمسائل التشريعية، وبيان موقفها من الصحابة والعلماء.

ملاحظة أولى: الطعن في الصحابة والعلماء

تقول الدكتوراة ألفة: "ولكن ما لم أتوقعه البتة هو أن تتحول قراءة الكتاب ومجادلته الفكرية لدى البعض إلى سيل من الشتم والقدح على صفحات الجرائد ولا سيما على الانترنت. ولعلّ هذا السيل من الشتائم أثار في الكاتبة المسلمة حيرة أخرى تتصل بالعلاقة بين الديني والأخلاقي بمعنى الإطيقا... فلا بدّ من التصدي لهم بقوة الفكر والحجة وبأخلاق المسلم لا بالثلب والسب والشتم والتكفير ممن يدعون أنهم مسلمون وممن ينسبون أن الرسول بعث ليتمّم مكارم الأخلاق"³.

أقول: وأين هذا "الأخلاقي بمعنى الإطيقا" في كتاب الدكتوراة؟ وهل من قوة الفكر والحجة، ومن أخلاق المسلم، ومن مكارم الأخلاق، أن تطعن الدكتوراة في نزاهة الصحابة والعلماء، وتصورّ لنا عملية تفسير النص القرآني وكأنها عملية تزوير واحتيال وتحريف قام بها شرذمة من الرجال يدفعهم لاوعيتهم الذكور لمخالفة صريح القرآن وغمط حقوق المرأة. تقول الدكتوراة: "فها أنّ المفسرين والفقهاء يعمدون أحيانا إلى مجرد النظر العقلي ليقروا أحكاما إلهية وها أنهم يجوزون ذلك متى شاؤوا ويمنعونه متى شاؤوا"⁴.

³ ص ٨

⁴ ص ٢٤

ومعنى هذا الكلام، أنّ المفسّرين والفقهاء يقولون بالتحريم والتحليل حسب هواهم ورغباتهم. فهل الطعن في موضوعية المفسرين والفقهاء من قبيل البحث الفكري الرصين أم من قبيل التحريج والقدح؟ وهل معنى هذا الكلام، أنه لا يجوز لنا بعد الآن قراءة كتب التفاسير والفقهاء لأنّها مبنية على الهوى، وأن علينا أن نكتفي بما كتبه الدكتور؛ لأنّها هي وحدها من تمتلك النزاهة والموضوعية؟

وتقول الدكتورة: "... فالرازي يستند إلى إجماع المفسّرين وابن عاشور يعتمد قول الجمهور، ولكن ألا يكفي ظاهر النص اللغوي الصريح لتفنيدهم موقف هؤلاء فكلام الله تعالى لا يخصّ الإخوة بأنهم للأب أو للأم أو لكليهما اللهم إلا إذا كان المصحف الذي بين أيدينا منقوصا أو مختلفا في شأنه. وكأنّ بعض المفسرين لا يجد حرجا في أن يضمّن ذلك... إنّ من الطريف أن المفسرين في نشداتهم تفسيرا للنص يلائم المجتمع الأبوي فيرفع من نصيب الإخوة من الأب وينقص من نصيب الإخوة من الأم وفي سعيهم إلى المحافظة على تفسير للنص يلائم الإجماع وقول الجمهور لا يتحرّجون من إضمار وجود تحريف طرأ على القرآن أس الرسالة المحمدية"⁵. وتقول: "فإنّ الفقهاء والمفسّرين لم يدّخروا في مقابل ذلك أيّ جهد في اعتماد الإجماع البشري أو (بالأحرى الذكوري) واعتماد أخبار الأحاد والقراءات الشاذة حتى يغمطوا المرأة حقّها... بل إنهم قد خالفوا صريح النص أو أضمروا إمكان تحريف القرآن في أحيانا أخرى حفاظا على مصالحهم..."⁶.

ومعنى هذا الكلام، أنّ مفسرا وعالما كالشيخ الطاهر ابن عاشور (رحمه الله) الذي يعتمد قول الجمهور "يضمّر - كما صرّحت الدكتورة - إمكان تحريف القرآن حفاظا على مصالحه الذكورية. أليس هذا طعنا في نزاهة الشيخ الطاهر ابن عاشور؟ وهل تقبل الدكتورة أن يطعن أحد في نزاهتها وموضوعيتها العلمية، وهل ستعدّ ذلك من باب النقاش العلمي أم

⁵ ص ٥٥-٥٦

⁶ ص ٥٧-٥٨

من باب الثلب والسب والشتم والتجريح؟ ثمّ لنسأل الدكتورة: ما حكم من أضمر تحريف القرآن ونقصانه؟ هل هو مؤمن أم كافر؟؟؟

وتقول الدكتورة: "كما أنه يجب أن لا ننسى أن بعض المسلمين انزعجوا أيما انزعاج من إسناد الله تعالى نصيباً من الميراث للنساء، فهؤلاء - وهم المسلمون الأوائل الذين يقدّمهم لنا البعض اليوم في صورة مثالية يطيعون دون تلكا وينفذون دون نقاش - لم يقبلوا أوامر الله تعالى بتوريث النساء إلا على مضمض... ولعلّ هؤلاء الذين ترجّوا السماء لتغير حكمها ثم قبلوا الواجب عن مضمض أقلّ استنكاراً لكلام الله من مسلمين سواهم ودّوا لو نسي الرسول قوله أو غيره... فإذا تلدّد هؤلاء المثاليون صحابة الرسول ومعاصروه عن توريث البنات فلن نستغرب أن يتواصل إلى اليوم..."⁷.

أقول:

أولاً: الصحابة رضوان الله عليهم كلّهم عدول، ولا معنى للطعن فيهم إلا الطعن في المصدر الذي نقل إلينا القرآن دون تحريف. فما معنى قول الدكتورة: "المسلمون الأوائل... لم يقبلوا أوامر الله تعالى بتوريث النساء إلا على مضمض"؟ وهل يجوز قول ذلك في الصحابة مع علمنا بقوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}؟ فهل تريد الدكتورة نفي الإيمان عن المسلمين الأوائل بإثبات انزعاجهم من حكم رباني؟

ثانياً: اهتمت الدكتورة العلماء في مواضع كثيرة من كتابها بمخالفة صريح القرآن، ولكن أليست هي من خالف صريح القرآن بطعنها في الصحابة؟ قال تعالى: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}، وقال سبحانه: {لَقَدْ

رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا}، وقال سبحانه: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.

ثالثا: انتقدت الدكتورة في كتابها منهج المفسرين الذين يعتمدون أخبار الآحاد مع مخالفتها لصريح القرآن، وقاعدتها في ذلك أن "عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بجزء الواحد"⁸، ولكن الدكتورة لم تلتزم بمنهجها هذا فطعن في الصحابة - الذين ثبتت عدالتهم بصريح القرآن - معتمدة في ذلك على أخبار آحاد مروية في تفسير الطبري.

رابعا: تقول الدكتورة: "ومن هذا المنظور يجوز أن نتساءل: بأي حقّ يسمح ابن عاشور لنفسه بأن يقرّ إقرار المتيقن"⁹. وأقتبس من كلامها هذا فأقول: ومن هذا المنظور يجوز أن نتساءل: بأي حقّ تسمح ألفة يوسف لنفسها بأن تقرّ إقرار المتيقن "أن بعض المسلمين انزعجوا أيما انزعاج من إسناد الله تعالى نصيبا من الميراث للنساء، فهؤلاء... لم يقبلوا أوامر الله تعالى بتوريث النساء إلا على مضض"، وأن بعضهم "ودّوا لو نسي الرسول قوله أو غيره"؟ فهل لها من حجة قاطعة لتطعن في صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم؟

خامسا: لننظر الآن في الروايات التي اعتمدها الدكتورة لتطعن في الصحابة: قالت الدكتورة: "ففي رواية يوردها الطبري قال الناس بعد نزول آيات المواريث: تعطى المرأة الربع والثلث

⁸ ينظر: ص ٥٧-٥٨

⁹ ص ٣١

وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يجوز الغنيمة. اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسأه أو نقول له فيغيره¹⁰.

أقول: سند هذه الرواية كما ذكرها الطبري في تفسيره هو: "حدثنا محمد بن سعد قال: حدثني أبي [أي سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي] قال: حدثني عمي [أي الحسين بن الحسن بن عطية العوفي] قال: حدثني أبي [أي الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي]، عن أبيه [أي عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي أبو الحسن الكوفي]، عن ابن عباس...". وهذا سند جلّ رجاله من الضعاف الذين لا يحتج بهم. ويكفي أن نذكر منهم:

- الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي: قال فيه ابن حجر في التهذيب: "الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي روى عن أبيه وجده وعنه أخواه عبد الله وعمرو وابناه محمد والحسين وسفيان الثوري وابن إسحاق وغيرهم. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان في الثقات: أحاديثه ليست بنقية. له عند أبي داود حديث واحد في لعن النائحة والمستمعة. قلت: وقال البخاري: ليس بذلك. وقال ابن قانع مات سنة ١٨١ وكذا أرخه ابن حبان في الضعفاء وزاد منكر الحديث، فلا أدري البلية منه أو من ابنه أو منهما معا¹¹".

- وعطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي أبو الحسن الكوفي: قال فيه ابن حجر في التهذيب: "قال أحمد وذكر عطية العوفي فقال هو ضعيف الحديث ثم قال بلغني أن عطية كان يأتي الكلبى ويسأله عن التفسير وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول قال أبو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية... وقال الدوري عن ابن معين صالح وقال أبو زرعة لين وقال أبو حاتم ضعيف يكتب حديثه وأبو نضرة أحب إلي

¹⁰ ص ٣٣-٣٤

¹¹ تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ج ١ ص ٥٥٩، دار المعرفة ط ١ سنة ١٩٩٦ م

منه وقال الجوزجاني مائل وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي قد روى عن جماعة من الثقات ولعطية عن أبي سعيد أحاديث عدة وعن غير أبي سعيد وهو مع ضعفه يكتب حديثه وكان يعد مع شيعة أهل الكوفة... وقال ابن حبان في الضعفاء بعد أن حكى قصته مع الكلبي بلفظ مستغرب فقال سمع من أبي سعيد أحاديث فلما مات جعل يجالس الكلبي يحضر بصفته فإذا قال الكلبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فيحفظه وكناه أبا سعيد ويروي عنه فإذا قيل له من حدثك بهذا فيقول حدثني أبو سعيد فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري وإنما أراد الكلبي قال: لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب... وقال ابن سعد: ... وكان ثقة إن شاء الله وله أحاديث صالحة ومن الناس من لا يحتج به. وقال أبو داود ليس بالذي يعتمد عليه. قال أبو بكر البزار كان يعده في التشيع روى عنه جلة الناس وقال الساجي ليس بحجة وكان يقدم عليا على الكل^{١٢}.

وكما ترى فهذه رواية ضعيفة، إلا أن الدكتورة لم تكلف نفسها عناء البحث فيها لأنها تخدم غرضها.

وأما من ناحية المتن: فهل يعقل أن يتصور الصحابة رضوان الله عليهم إمكان نسيان النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن وقد قال الله تعالى: {سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى}؟ وهل يعقل أن يتمنى الصحابة رضوان الله عليهم تغيير القرآن أو هل يعقل أن يتصور الصحابة رضوان الله عليهم إمكان تغيير النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن وقد قال الله تعالى: {وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالِ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَيْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلْتَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ}؟ فإذا كان الصحابة قد انزعجوا من آية المواريث، واستنكروا كلام الله، وودوا لو نسي النبي أو غير، فمن هم إذن من وصفهم الله تعالى بالصدق ورضي عنهم، ومن هم

الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم..." (رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود)؟

وقالت الدكتورة: " كما أنه يجب أن لا ننسى أن بعض المسلمين انزعجوا أيما انزعاج من إسناده تعالى نصيباً من الميراث للنساء، فهؤلاء - وهم المسلمون الأوائل الذين يقدمهم لنا البعض اليوم في صورة مثالية يطيعون دون تلكا وينفذون دون نقاش - لم يقبلوا أوامر الله تعالى بتوريث النساء إلا على مفضل. يثبت ذلك الخبر التالي عن الطبري: كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ، لا يرث الرجل الصغير ولا المرأة. فلما نزلت آية المواريث في سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا: يرث الصغير الذي لا يعمل في المال ولا يقوم فيه والمرأة التي هي كذلك، فيرثان كما يرث الرجل الذي يعمل في المال. فرجوا أن يأتي في ذلك حدث من السماء. فانتظروا. فلما رأوا أنه لا يأتي حدث قالوا: لئن تم هذا إنه لواجب ما منه بد" ١٣.

أقول: هذه الرواية الثانية التي استدلت بها الدكتورة لتطعن في عدالة الصحابة. ومع أن سند هذه الرواية يحتاج إلى نظر إلا أننا ستناولها من حيث المتن، فنقول: من أين فهمت الدكتورة انزعاج الصحابة أيما انزعاج واستنكارهم لكلام الله؟

إن معنى "شق ذلك على الناس"، لا يفيد انزعاجهم من القرآن أيما انزعاج واستنكارهم له، بل يفيد استشعارهم لمشقة التكليف. قال في تاج العروس: "وشق عليه الأمر يشق شقاً ومشقة إذا صعب عليه وثقل وشق عليه إذا أوقعه في المشقة والاسم الشق بالكسر قال الأزهري ومنه الحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة المعنى لولا أن أثقل على أمتي من المشقة وهي الشدة...". وإذا وجد المرء صعوبة ما في تكليف ما فلا يعني ذلك انزعاجه منه أيما انزعاج أو إنكاره. ولو اعتبرنا كل استشعار لمشقة من تكليف ما عبارة عن انزعاج واستنكار للتكليف لحكمنا بعدم إيمان الصحابة لتكرر الأمر معهم.

وإليك أمثلة:

روى البخاري: عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "واصل، فواصل الناس، فشق عليهم...".

وروى: "نزل رمضان فشق عليهم".

وروى: عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " يقول الله عز وجل يوم القيامة: يا آدم، يقول: لبيك ربنا وسعديك ، فينادى بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثا إلى النار، قال : يا رب وما بعث النار؟ قال: من كل ألف - أراه قال - تسع مائة وتسعة وتسعين، فحينئذ تضع الحامل حملها، ويشيب الوليد، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد. فشق ذلك على الناس حتى تغيرت وجوههم...".

وروى: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: " أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟ " فشق ذلك عليهم...".

وروى أبو داود: عن ابن عباس قال: "نزلت إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة...".

وروى النسائي في الصغرى: عن ابن عباس قال: "لما نزلت هذه الآية ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، قال: "اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه، فشق ذلك على المسلمين...".

وروى أحمد: عن أنس قال: قال: - كأنه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال - "الإزار إلى نصف الساق، فشق عليهم...".

وروى ابن خزيمة: عن أنس بن مالك يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه أصحابه، فشق عليهم الصوم...".

إذا، ما هي النتيجة لو عملنا بفهم الدكتوراة الذي يحمل معنى "فشق عليهم" على الانزعاج أيما انزعاج من التشريع وإنكاره؟

ستكون النتيجة تكفير الصحابة - والعياذ بالله -؛ لأنهم وفق فهم الدكتوراة يتزعجون من كل حكم أيما انزعاج ويستنكرون كل آية!

إن الصحابة رضوان الله عليهم بشر يعتر بهم ما يعترى البشر، فيجدون أحيانا مشقة في بعض التكاليف كما نجد. وحينما نزلت آية المواريث وجدوا فيها مشقة باعتبار ما ألفوه وتعودوا عليه، ولكنهم لم يستنكروا حكم الله بل رجوا منه سبحانه وهو العالم بحالهم أن يخفف عنهم، فلما علموا أن لا نسخ ولا تبديل في الحكم سلموا تسليما وقالوا: سمعنا وأطعنا. فليست المسألة: هل شق الأمر على الصحابة في البداية أم لا، فليس التكليف إلا مشقة، إنما المسألة: هل عمل الصحابة بالحكم أم لا؟

والجواب هو: نعم، عمل الصحابة كلهم بالحكم، ولا نجد أحدا منهم قسم ميراثه وفق القسمة الجاهلية؛ بدليل قولهم وفق رواية الدكتوراة: "لئن تم هذا إنه لواجب ما منه بد".

ملاحظة ثانية: مكانة العلماء في الإسلام

تقول الدكتوراة ألفة: "أما الموقف الثاني فإنه يدعو إلى أن نقبل تأويلات الفقهاء قبولاً حرفياً، محوياً إياهم إلى ناطقين رسميين باسم الله عز وجل. وينسى أصحاب هذا الموقف أنهم باعتماد هذا التصور إنما يعبدون الفقيه في أشكاله المختلفة وتجلياته المتعددة متوهمين أنهم يعبدون الله"¹⁴. وتقول: "ما الذي جرى لنا حتى نعبد الفقهاء والمفسرين ونؤله كلامهم وننسى أنهم مثلنا بشر يجتهدون فيخطئون ويصيبون وننسى أن الله تعالى عرض علينا الأمانة مثلما عرضها عليهم؟"¹⁵.

أقول: إن واقع العلماء هذا كما صورته الدكتوراة لا وجود له إلا في مخيلتها؛ ذلك أن المسلمين لا يعبدون العلماء ولا يؤهون أقوالهم. فالمسلم إذا وجد من نفسه قدرة على الاجتهاد اجتهد، وإذا لم يجد من نفسه تلك القدرة اتبع عملاً بقول الله تعالى: { فَاسْأَلُوا

14 حيرة مسلمة، ص ١٠

15 ص ٢٢٥

أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}، ولا أظنّ هنا أن الدكتورّة توجب أن يجتهد كل مسلم في النص مع علمها بواقع من لا يفهم العربية أو لا يقرأ أو غير ذلك من الموانع الفكرية. إذن واقع الناس هو: أن منهم من يملك قدرة على فهم النص والاجتهاد فيه، ومنهم لا يملك تلك القدرة؛ فعليه أن يأخذ باجتهاد العالم مع الأخذ بعين الاعتبار أنه غير معصوم. فإن وجد مسلم يقول بعصمة العالم، ويعبده ويؤله كلامه كما قالت الدكتورّة، فهو مخطئ.

ها قد وضحتنا الموقف الصحيح من العلماء وعلاقة المسلم بهم. والآن، لنسأل الدكتورّة: كيف فهمت أن إتباع المسلم للعلماء هو من باب عبادتهم وتأليه أقوالهم؟ ومثال ذلك: أنا ياسين بن علي أعلم من نفسي عدم القدرة على تفسير كتاب الله لذلك أعمل بقول الشيخ الطاهر ابن عاشور (رحمه الله)، فكيف تفهم الدكتورّة من موقفي هذا عبادة الشيخ وتأليه قوله مع تصرّحي بعدم عصمته؟

وبالطبع فإنّ الدكتورّة لا تستطيع قراءة أفكاره ولا تعلم ما في نفسي، فعليها أن تستنتج الجواب من سلوكي الظاهري.

والجواب الوحيد الممكن هو قولها: لأنك تأخذ دائما بقوله، ولا تأخذ بقولي. إذن تستنتج الدكتورّة من إتباعي الدائم لأقوال الشيخ الطاهر أنني أعبده وأقدّس قوله، ولو أنني تركت العمل بقول الشيخ الطاهر وعملت بقولها لاعتبرتني ساعتها غير عابد له. ولكن، هل يجب عليّ يا دكتورّة ألفة أن أعمل بقولك؟

فأنت تصرّحين بأنّ المسائل نسبية اجتهادية، بمعنى أنّ لك اجتهادك وللشيخ الطاهر اجتهاده. وإذا كان الأمر - كما زعمت - ضمن مجال النسبي فلماذا عليّ أن أتبع اجتهادك؟ بالطبع فإنّ الجواب عندك هو أنّ اجتهادك هو الأصحّ، وبالطبع فإنّ الجواب عندي هو أنّ اجتهادك هو الأصحّ عندك. وسنبقى في هذه الدائرة ولا نخرج منها؛ لأنك حكمت على كل قول بأنه نسبي. فعليك إذن احترام هذه القاعدة التي قام عليها كتابك.

قد تقول الدكتورّة: ما قصدت أن تتبعني، وما قلت إنني أملك الحقيقة المطلقة، ولكن من حقّي أن أجتهد ويحترم قولي الاجتهادي كما هو من حقّ غيري من العلماء كالرازي والطبري وابن عاشور. الجواب في الملاحظة التالية:

ملاحظة ثالثة: الاجتهاد العلماني

تقول الدكتورة ألفة: "القرآن وحده هو الصالح لكل زمان ومكان أمّا قراءته البشرية فنسبية متصلة بانتماءات أصحابها وأطرهم التاريخية وعقدتهم النفسية"¹⁶.

أقول: الحقيقة، أنني استطعت من خلال قراءة الدكتورة للقرآن وموقفها من بعض المسائل الشرعية أن أفهم جلّ عقدها النفسية، ولكن هناك عقدة عند الدكتورة (ومن معها من التيار العلماني الحدائثي) لم أستطع فهمها بعد، ألا وهي عقدة الاجتهاد.

فالدكتورة ألفة يوسف تريد الاجتهاد وتدعو له وتمارسه، وترى أن قراءتها (أي اجتهادها) كقراءة الطبري أو الرازي أو ابن عاشور.

والدكتورة ألفة يوسف قدّمت في كتابها هذا قراءة تتعلّق بمسائل الميراث والزواج والجنسية المثلية أي مارست الاجتهاد وفق تصورها.

ولكن، هل نسيت الدكتورة أنّها علمانية. بمعنى أن الدين عندها لا علاقة له بالمجتمع والدولة، وأنه عندها - كما قالت في كتابها - "دين لا يقوم إلّا على علاقة فردية بين الإنسان وخالقه"¹⁷، فهو عندها لا ينظّم علاقة الإنسان بنفسه ولا علاقته بغيره، بل ينظّم فقط علاقة الإنسان بخالقه أي هو مجرد عبادة (من صوم وصلاة وحج). فلماذا إذن تصرّ الدكتورة العلمانية على الاجتهاد في قضايا دينية ليست متعلّقة بعلاقة فردية بين الإنسان وخالقه بل متعلّقة بالجانب الاجتماعي (أي علاقة الرجل بالمرأة ومنها الزواج والطلاق والجنس) والجانب المجتمعي (كمسألة الشذوذ الجنسي التي هي علاقة بين إنسان وإنسان وترتبط أيضا بالمنظومة القضائية)؟

ثمّ، وهذا من أعجب العجب، تؤكّد لنا الدكتورة في خاتمتها حقيقة مطلقة وهي: "القرآن وحده هو الصالح لكل زمان ومكان أمّا قراءته البشرية فنسبية".

¹⁶ ص ٢٢٦

¹⁷ ص ٢٢٥

ولكن يا دكتورة، ألا يناقض هذا الكلام علمانيتك، وعلمانية تونس ومكتسبات الحداثة؟ ألا يعني هذا الكلام أن الإسلام صالح ليطبّق في كل زمان ومكان، وأنه قادر على معالجة شتى القضايا المتعلقة بالمجتمع؟

فمعنى كلام الدكتورة أنه يمكننا تطبيق النص القرآني في شتى القضايا ولكن بفهم جديد، أي يمكن لتونس العلمانية أن تتحوّل إلى دولة دينية تنطلق من القرآن لتنظيم المجتمع ولكن بفهم يقوم على اجتهاد ألفة يوسف ومن لفّ لفّها.

وأنا من ناحيتي أوافق الدكتورة على هذا الرأي، فلنجعل القرآن الذي "وحده هو الصالح لكل زمان ومكان" الحكم الذي يحكمنا ويعالج مشاكل مجتمعا، ولكن باجتهاد غير اجتهادك؛ لأن "قراءته البشرية نسبية".

ملاحظة رابعة: النسبية والمعروف

تقول الدكتورة: "ولعلّ الله تعالى إذ يؤكد مرات كثيرة في كتابه العزيز على المعروف أمرا وقولا إنما يحيل على مفهوم النسبية الأساسي إذ ليس المعروف إلا ما تعارف عليه الناس عليه [كذا في الكتاب] مما يختلف وفق الأزمان والأمكنة والأطر المقامية ومما يتعدد وفق تعدّد رؤى الناس ومشاربهم. إنّ تأويل القرآن لا يمكن أن يخرج عن "المعروف" أي عن المعرفة البشرية المتحوّلة دائما والمتجددة أبدا"¹⁸.

أقول: يبدو أن الدكتورة لم تفكّر في كلامها وأطلقت مدفوعة بعقدتها النفسية أعني عقدة الاجتهاد العلماني، ولو فكّرت الدكتورة لما كتبت هذا الكلام. وإليك البيان:

١. قال تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ..}.

لو كان المعروف كما تزعم الدكتوراة "يختلف وفق الأزمان والأمكنة والأطر المقامية ومما يتعدد وفق تعدد رؤى الناس ومشاربهم"، لما جعله الله تعالى علامة مميزة للنبي صلى الله عليه وسلم يعرف بها عند اليهود والنصارى. فهذه الآية تثبت أن المعروف كله أو على الأقل بعضه غير نسبي كما تزعم الدكتوراة؛ إذ جاء محمد صلى الله عليه وسلم بما يعرفه اليهود والنصارى من قرون كثيرة.

ثم، لو كان المعروف كما تزعم الدكتوراة "يختلف وفق الأزمان والأمكنة والأطر المقامية ومما يتعدد وفق تعدد رؤى الناس ومشاربهم"، لكان معروفنا اليوم يختلف عن المعروف الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم. فوفق فهم الدكتوراة، قد جاء النبي صلى الله عليه وسلم ليأمر بمعروف في زمنه، وعلينا نحن أن نأمر بمعروف زمننا، فما الحاجة إلى النبوة والرسالة يا دكتوراة، إذا كان معروف النبي غير معروفنا؟

٢. قال تعالى: {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}. وقال سبحانه: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.

وفق فهم الدكتوراة للمعروف والمنكر، أن المنافق يدخل النار لأمره بمنكر زمنه ونهيه عن معروف زمنه، والمؤمن يدخل الجنة لأمره بمعروف زمنه ونهيه عن منكر زمنه، ولكن بما أن المعروف نسبي، فقد يصبح المنكر الذي أدخل ذلك المنافق النار معروفاً، ويصبح المعروف الذي أدخل ذلك المؤمن الجنة منكراً. علينا إذن أن نسأل عن الحاجة إلى القرآن ككل، ما دام لا يضبط حتى مقاييس الجنة والنار؟

٣. قال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.

وفق فهم الدكتوراة للمعروف والمنكر، فعلينا أن نأمر بمعروف زمننا بمعنى يجب علينا اليوم أن نأمر بالزنا (إذا كان عن طيب خاطر أي وفق فهم الدكتوراة) والشذوذ (إذا كان عن طيب

خاطر أي وفق فهم الدكتور (والربا لأنه جائر قانونا) وشرب الخمر (لأنه جائر قانونا)؛
"إذ ليس المعروف إلا ما تعارف عليه الناس عليه [كذا في الكتاب] مما يختلف وفق الأزمان
والأمكنة والأطر المقامية ومما يتعدد وفق تعدد رؤى الناس ومشاربهم".

ملاحظة خامسة: النسبية

تقول الدكتورة ألفة: "إننا نرفع صوتنا عاليا لنؤكد أن القرآن وحده هو الصالح لكل زمان
ومكان أما قراءته البشرية فنسبية متصلة بانتماءات أصحابها وأطهرهم التاريخية وعقدتهم
النفسية. إننا نرفع صوتنا عاليا لنقول إن الطبري أو الرازي أو ابن عاشور... لا يمتلكون
قراءة مثالية نهائية للقرآن وإنما هم يمثلون ذواتهم المحدودة النسبية مثلما تمثل ذواتنا المحدودة
النسبية. وهذه النسبية البشرية هي التي تجعل باب الاجتهاد مفتوحا دائما وهي التي تجعل كل
قراءة للقرآن مغامرة دائمة شوقا إلى المعنى الحقيقي الذي لا يعلمه إلا الله تعالى"¹⁹.

أقول:

أولا: أتحدى الدكتورة أن تثبت أن أحدا من المسلمين قال: إن تفسير الطبري أو الرازي أو
ابن عاشور هو التفسير المثالي النهائي للقرآن؟

يقول الشيخ الطاهر ابن عاشور (رحمه الله) في مقدمة تفسيره: "أما بعد فقد كان أكبر أمنيبي
منذ أمد بعيد، تفسير الكتاب المجيد... ولكني كنت على كلفي بذلك أتجهم التقحم على
هذا المجال، وأحجم عن الزج بسية قوسي في هذا النضال. اتقاء ما عسى أن يعرض له المرء
نفسه من متاعب تنوء بالقوة، أو فلتات سهام الفهم وإن بلغ ساعد الذهن كمال الفتوة...
هنالك عقدت العزم على تحقيق ما كنت أضمرته، واستعنت بالله تعالى واستخرته؟ وعلمت
أن ما يهول من توقع كلل أو غلط، لا ينبغي أن يحول بيني وبين نسج هذا النمط، إذ بذلت
الوسع من الاجتهاد، وتوخيت طرق الصواب والسداد..."²⁰.

19 حيرة مسلمة، ص 226-227

20 تفسير التحرير والتنوير، م 1 ج 1 ص 5-6

فالشيخ الطاهر ابن عاشور يقرّ بأنه اجتهد، ولا ينفى إمكان الخطأ في تفسيره. فمن أين إذن أتت الدكتوراة بفكرة التفسير المثالي النهائي، وهل زعم أحد من الناس أن التفاسير نهائية تحوي كل حقيقة ممكنة؟

ثانياً: وجهت الدكتوراة ألفة القارئ ليختار بين نزعتين: نزعة توكيدية قطعية دغمائية تزعم امتلاك الحقيقة المطلقة والقراءة المثالية النهائية، ونزعة نسبية لا تزعم امتلاك الحقيقة إنما تجتهد لتقدم قراءة من ضمن القراءات المتعددة الممكنة.

وبالطبع، فإن الفقه الكلاسيكي (الذي يمثله علماء أجلاء كابن عاشور ومؤسسة عريقة كالزيتونة) فقه توكيدي دغمائي، وأما الفقه الحديث (العلماني الحدائي الذي تمثله الدكتوراة ألفة وحرزها) فهو فقه نسبي يجعل "كل قراءة للقرآن مغامرة دائمة شوقاً إلى المعنى الحقيقي الذي لا يعلمه إلا الله تعالى".

وقد غاب عن الدكتوراة ألفة أنّ الفقهاء لا يقولون بالترعة القطعية، ولا يزعمون اليقين في كل اجتهاد أو رأي أو نص.

يقول الإمام علاء الدين البخاري: "فإن الأدلة السمعية أنواع أربعة:

- قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة.
- وقطعي الثبوت ظني الدلالة كآليات المؤولة.
- وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.
- وظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني"²¹.

ومعنى هذا الكلام، أن النصوص ينظر إليها من حيث ثبوتها ودلالاتها. والذي يعنينا هنا هو الدلالة، وهي مقسمة إلى قسمين:

القسم الأول: قطعي الدلالة، وهذا لا يقبل الاجتهاد فيه.

القسم الثاني: ظني الدلالة، وهذا يقبل الاجتهاد فيه.

²¹ كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج ١ ص ٨٤

وأما الظن - كما قال الآمدي - "فعبارة عن ترجّح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع"^{٢٢}. وقال الشيخ الوزّاني: "إنّ الظن هو الاعتقاد الراجح، وينقسم إلى مطابق وغيره، والشكّ هو الاحتمال المساوي، والوهم هو الاحتمال المرجوح، والثلاثة منافية للعلم"^{٢٣}.

فالعلماء يقولون أنّ الظنّ ينافي العلم. بمعنى القطع واليقين، وهذا يعني أنّ المسألة الاجتهادية لا تكون عندهم من باب المثالي النهائي كما تريد الدكتورّة إقناع القارئ به.

ثالثاً: إذا كان الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، أو هو "ترجّح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع"، فهذا يعني أنه نسبي أي قابل للصواب والخطأ. ولذلك لا نجد عالماً من علماء الأمة يقول عن اجتهاده المبني على أدلة ظنية إنّه صواب لا يحتمل الخطأ، بل نجد كل عالم من علماء الأمة يقول: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأيك خطأ يحتمل الصواب. وعليه، فلا داعي لأن ترفع الدكتورّة صوتها عالياً لتؤكد على مفهوم النسبية، فهو عند العلماء من المعلوم بالضرورة.

رابعاً: كلام الدكتورّة عن النسبية مرسل غير مقيد، فهي لم تحدّد لنا معنى هذه النسبية وبمجالاتها، ولذلك نسألها: هل تقول بنسبية القرآن كله (وهذا الظاهر من قولها) أم بعضه؟ فإن قالت بنسبية القرآن كلّّه، فمعنى ذلك أن عقائد الإسلام وأركانه نسبية. فالجنة قد تعني شيئاً آخر، والشيطان قد يراد به المجاز، والصلاة قد تعني مطلق الدعاء، والصوم قد يراد به الصمت. وهكذا، يضيع الدين في خضمّ نسبية الدكتورّة. وأما إن قالت بنسبية بعض القرآن، فنقول لها: ما هو هذا البعض، وكيف نحدد نسبته، ومن يحدّد ذلك؟

²² الإحكام في أصول الأحكام، ج ١ ص ١٣

²³ حاشية الوزّاني على شرح ابن كيران لابن عاشر، ج ٢ ص ٢٩

وهذه أسئلة لم تجب عنها الدكتورة بعد، بمعنى أنها تتحدّث عن النسبية دون تحديد مجالها.

ملاحظة سادسة: وما يعلم تأويله إلا الله

تقول الدكتورة: "وهذه النسبية البشرية هي التي تجعل باب الاجتهاد مفتوحا دائما وهي التي تجعل كل قراءة للقرآن مغامرة دائمة شوقا إلى المعنى الحقيقي الذي لا يعلمه إلا الله تعالى".
وعبارة (آية) "وما يعلم تأويله إلا الله" ابتدأت بها الدكتورة كتابها، وكرّرتها لتؤكد لنا فكرة من أفكارها الأساسية وهي عدم امتلاكنا لتفسير نهائي، وأن اجتهادات العلماء كلها نسبية، وأن المعنى الحقيقي للقرآن لا يعلمه إلا الله.

أقول:

١. قال الله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}. والسؤال هنا: إذا كان القرآن نسبيًا ولا يعلم تأويله إلا الله، فما هي الشريعة التي أمرنا الله تعالى باتباعها ونحن عن إتباع غيرها؟ وكيف يأمرنا بشيء ويكلفنا به مع أنه لا يعلمه إلا هو؟

٢. قال الله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا}. والسؤال هنا: كيف يحكم بين الناس بالحق، مع أن الأحكام نسبية لا يعلمها إلا الله؟ ثم ما معنى {لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ}، ألا يدل ذلك على أن الله سبحانه وتعالى قد أرانا من الأحكام ما نحكم به؟

٣. قال الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، وقال: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، وقال: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}. والسؤال هنا: كيف يتبين الكافر والفاسق والظالم ممن لم يحكم بما أنزل الله إذا كانت الأحكام نسبية لا يعلمها إلا الله؟

٤. قال الله تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا

لِقَوْمٍ يُؤْفِكُونَ}. والسؤال هنا: كيف يحكم بما أنزل الله إذا كان لا يعلم ما أنزل إلا هو سبحانه؟

قد تقول الدكتور: يجتهد في النسبي.

أقول: ولكنه سبحانه قال: {وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ}، فكيف نعلم الهوى ونحذر أن نفتن عن بعض ما أنزل إذا كنا لا نعلم حقيقة ما أنزل؟

إنّ المسألة يا دكتور أبسط من أن يعقدها المرء على نفسه ويختار فيها. فقد خلقنا الله سبحانه وتعالى وكلفنا بإتباع شرعه. وشرعه سبحانه يستدل عليه من الكتاب والسنة. والاستدلال بالكتاب والسنة هو استدلال بألفاظهما من حيث المنطوق والمفهوم وفق ما وضعه أهل اللغة أو استعملوه. فنحن حينما نقرأ قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} نفهم تكليف الله للمطلقة بأن تتربص ثلاثة قروء. ولكن ماذا يعني القراء؟ هل يعني الحيض أم الطهر؟ يمكن أن يعني الحيض، ويمكن أن يعني الطهر. فالمسألة اجتهادية نسبية كما تقولين. فنحن هنا علمنا مراد الله سبحانه وتعالى من خلال خطابه أي الآية، ولكن علمنا هذا من باب الظنّ وليس اليقين، وهو سبحانه لم يطلب منا في مسائل الظنّ اليقين؛ لأن اليقين بمعنى المراد القطعي في مثل هذا قد استأثر الله بعلمه. إذا، فالعلماء يعلمون تأويل القرآن، ولكن من العلم به ما هو قطعي الفهم، ومنه ما هو ظنّي الفهم.

ملاحظات على بعض مسائل الكتاب

الفصل الأول: الحيرة في الميراث

- الحيرة الأولى: الميراث بين الجبر الإلهي والاختيار البشري

- الحيرة الثانية: من هم الوارثون؟

- الحيرة الثالثة: للذكر حظّ الأنثيين

الحيرة الأولى: الميراث بين الجبر الإلهي والاختيار البشري

الحيرة الأولى للدكتورة تتعلق بمسألة الوصية؛ إذ سألت: "إلى أي مدى يحقّ للمسلم الحيّ تقرير سبل تدبير ماله بعد وفاته؟"²⁴.

والرأي الذي توصلت إليه الدكتورة هو: ليس بالضرورة تقسيم المال بعد الممات أي ليس بالضرورة أن يورث المال فيمكن تقسيمه في الحياة عبر الوصية. وبما أن الأمر بالوصية في القرآن مطلق، فيمكن للمرء أن يوصي بما يشاء لمن يشاء.

ولكن، قد يقول قائل: وماذا نفعل يا دكتورة بحديث "الثلث والثلث كثير"؟ تجيب الدكتورة: "وهذا الحديث قد يكون معبراً عن حالة فردية مخصوصة وإلا فكيف نفسّر تعارضه مع الحديث النبوي السابق ذكره والذي يجيز حرية الإنسان في وصيته وفق تصريح الرازي بنفسه. إنّ الحديث السابق وهو: "ما حقّ امرئ مسلم له مال يوصي به ثمّ تمضي عليه ليلتان إلا ووصيته مكتوبة عنده" حديث عام، أما الأحاديث الأخرى فقد قيلت في مقام أخبار فردية متفرقة لا نعرف كيف اكتسبت البعد التشريعي الأعم. ثمّ إنّ هذا الحديث المذكور الذي يحدّد الوصية بثلث المال فحسب قد يكون معبراً عن ندب دون الإلزام، وهو ندب يسند إلى أحاديث الرسول فيقبله المفسّرون حيناً وينفونه أحياناً أخرى"²⁵.

هذا رأي الدكتورة، وأمّا ردّنا عليه فكما يلي:

أولاً: مقام تشريع أم مقام استشارة فردية؟

قال الله تعالى: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) }، وقال سبحانه: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }، وقال سبحانه: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

²⁴ حيرة مسلمة، ص ١٨

²⁵ ص ٢٠

الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا}، وقال سبحانه: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}.

فالرسول صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات، فهو مبلغ عن رب العالمين بوحى. ونحن قد أمرنا بالتأسي به وإتباعه صلى الله عليه وسلم. ولكن من أعماله وأقواله صلى الله عليه وسلم ما لا تعلق له بالتشريع العام، كاختصاصه ببعض الأحكام وكالأمور الجبلية التي جبل عليها، ومنها أيضا ما لا تعلق له بالتشريع ككل، كحادثة تأبير النخل. والضابط في تحديد هذه الأمور هو النظر في القرائن والأدلة التي تستثنيها من التشريع العام أو التشريع ككل. ومثال ذلك: أخرج مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلحقون، فقال: "لو لم تفعلوا لصلح. قال: فخرج شيصا، فمر بهم، فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم". فقد بين صلى الله عليه وسلم أنه لم يبعث لبيان علم الزراعة أو علم الصناعة أو علم التجارة أو علم الطب.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالسنة مبيّنة للكتاب. قال الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}. وبيان السنة للكتاب بمعنى تفصيل مجمله، وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، وإلحاق فرع بأصله.

والآن لنعد إلى مسألتنا المتعلقة بالوصية بأكثر من الثلث.

أخرج البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: الثلث، قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم...".

وبناء على أصل بعث الرسول صلى الله عليه وسلم لبيان الشرعيات، وأصل وجوب إتباعه صلى الله عليه وسلم، وأصل بيان سنته للكتاب، نقول: إن هذا الحديث المحدد لمقدار الوصية متعلق بالتشريع العام وليس مجرد مشورة فردية. وعليه، فعلى الدكتورة ألفة أن تثبت لنا

بالدليل أنّ هذا الحديث ورد في مقام استشاري خاص وليس في مقام التشريع، وهو ما لم تفعله.

وأما قول الدكتورة ألفة: "وهذا الحديث قد يكون معبراً عن حالة فردية مخصوصة وإلا فكيف نفسّر تعارضه مع الحديث النبوي السابق ذكره والذي يجيز حرّية الإنسان في وصيّته وفق تصريح الرازي بنفسه".

والجواب عليه: أنّ حديث الثلث مقيد لمطلق الوصية. والسنة تقيد مطلق القرآن والسنة. فعلى الدكتورة أن تثبت بالدليل خلاف هذا، وهو ما لم تفعله.

فالأمراً يا دكتورة لا يتعلّق فقط بقدر يكون، إنما يتعلّق أيضاً بكيف يكون ما قد يكون. فالممكن أو المحتمل لا يستدلّ به قبل أن يستدلّ له. وبعبارة أخرى، إنّ توليد المشكلات والمعضلات والاحتمالات والممكنات لا يتأتى بدون ما يجيز توليدها أي كما لا يوجد الحكم بدون دليل، لا يعدم الحكم بدون دليل.

ثانياً: الندب والإلزام؟

تقول الدكتورة ألفة: "إنّ هذا الحديث المذكور الذي يحدّد الوصية بثلث المال فحسب قد يكون معبراً عن ندب دون الإلزام، وهو ندب يسند إلى أحاديث الرسول فيقبله المفسّرون حيناً وينفونه أحياناً أخرى".

أقول:

حينما يطلب الشارع منا الفعل أو الترك، فهو يطلبه إما على سبيل الجزم أو غير الجزم. كيف نفهم نوع الطلب؟

نفهم نوع الطلب من خلال القرائن المحيطة به المعبرة عن الجزم أو غير الجزم أو التخيير. فالمسألة يا دكتورة، ليست عشوائية اعتباطية، تخضع لرغبة الفقيه وهواه، فيقبل الندب حيناً وينفيه أحياناً أخرى. إنّ استنباط الحكم الشرعي وتحديد نوع الطلب مما يخضع لقوانين مقننة وقواعد مقعّدة حرّرت في علم يطلق عليه علم أصول الفقه. ولذلك، فلا يملك الفقيه أو

المفسّر أن يحمل طلبا على الندب لرغبته وهو اه بل يلتزم بأصول وقواعد ثابتة أصلها وقّعدها قبل ممارسة الاجتهاد.

ثالثا: حقيقة المسألة:

أنقل قول بعض أهل العلم في المسألة لتبيّن من خلاله جملة من الأمور: قال الدكتور الصادق الغرياني: "لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، لحديث سعد بن أبي وقاص قال... [الحديث] ويدل على رد ما زاد على الثلث حديث عمران بن حصين (أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً) فأمضى له من ماله ثلثه، وردّ الباقي ميراثاً"²⁶.

وقال شمس الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي: "وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل، في قول أكثر العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد... وقوله عليه السلام: (إن الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند مماتكم)، يدلّ على أنه لا شيء له في الزائد عليه. وحديث عمران بن حصين في المملوكين الستة... يدلّ على أنه لا يصحّ تصرفه فيما زاد على الثلث إذا لم يجز الورثة، ويجوز بإجازتهم؛ لأن الحق لهم..."²⁷.

يتبيّن معنا:

- أن العلماء يثبتون المسائل بأدلة شرعية وفق منهجية اجتهادية شرعية معتبرة.
- وأنّ الدكتور لا تمتلك دليلاً يعضد قولها وإنما تكتفي بـ "قد يكون".
- وأنّ الدكتور تزعم الاجتهاد في مسائل الشرع دون إلمام بأدلة المسألة.
- وأنّ الدكتور نقضت حكم الفقهاء بدون أن تنقض أدلتهم بدليل معتبر.

²⁶ مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج ٤ ص ٢٨٢

²⁷ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ج ١٧ ص ٢٢١

رابعاً: جواب سؤال الدكتورة:

سألت الدكتورة: "إلى أي مدى يحقّ للمسلم الحيّ تقرير سبل تدبير ماله بعد وفاته؟".

أقول:

الإشكالية التي تلمّح لها الدكتورة ألفة هي:

إذا قسّم المال وفق نظام الميراث، فسيقسّم وفق قاعدة "للذكر مثل حظّ الأنثيين".

وإذا حدّدت الوصية بالثلث، فسيقسّم إذن ما تبقى من المال وفق نظام الميراث أي وفق

قاعدة "للذكر مثل حظّ الأنثيين".

ولكن، لو قلنا: إن الوصية مطلقة بمعنى تعطي ما تشاء لمن تشاء، فستجنّب ساعتها الجبر

الإلهي أي تقسيم المال وفق نظام الميراث أي وفق قاعدة "للذكر مثل حظّ الأنثيين".

والحقيقة، أنّ هذا السؤال المشكل الذي سألته الدكتورة، قد بحث قديماً. ففي الفقه المالكي

المعمول به عندنا من قرون يصح التفضيل بين الأولاد في العطية مع الكراهة. بمعنى يمكن لمن

خشي على البنت من قاعدة "للذكر مثل حظّ الأنثيين" أن يخصّها بعطية، فقد صحّ عن أبي

بكر تخصيصه لعائشة رضي الله عنها²⁸.

وفي سؤال بالجملة الزيتونية: "رجل ذو ثروة وله أولاد وبنت وقد أراد أن يخصص قدراً من

ثروته لابنته بعد وفاته ويترك الباقي على الشياخ بين جميع الأبناء... فهل يجوز له ذلك وهل

يصح شرعاً؟". أحاب الشيخ الطاهر ابن عاشور بقوله: "تخصيص بعض الولد بمال كثير دون

بقية الأولاد قد اختلف فيه أئمة الإسلام ومشهور مذهب مالك رحمه الله أنّ ذلك مكروه

وأنه إذا وقع صح ومضى كسائر الهبات بشروطها"²⁹.

كما يمكن أن يقسّم المال كلّهُ بالسوية عبر الهبة، بمعنى يمكن تقسيم المال على الأولاد في

الحياة هبة تعدل بينهم جميعاً فيكون للأنتى مثل الذكر.

فلماذا الحيرة يا دكتورة؟

²⁸ ينظر مدونة الفقه المالكي، ج ٤ ص ٢٦٣-٢٦٤

²⁹ ينظر المجلة الزيتونية، م ١ ج ٨ ص ٣٧٧-٣٧٨

الحيرة الثانية: من هم الوارثون؟

بداية أشير إلى بعض الأخطاء التي وقعت فيها الدكتوراة:

١. تقول الدكتوراة ألفة: "واستنادا إلى هذه الآية [لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...] ذهب أبو بكر الرازي إلى توريث ذوي الأرحام من العمات والأخوال وأولاد البنات الذين لا يورثهم سواه من الفقهاء في أي حال من الأحوال"^{٣٠}.
أقول:

وضعت الدكتوراة رقم ٨ على كلمة (الأحوال)، وأشارت في الهامش إلى تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب مج ٥ ج ٩ ص ٢٠١). والذي يفهم من هذا، أن الدكتوراة نقلت معنى هذا الكلام عن الفخر الرازي أي نقلت معنى هذه الفقرة التي تبتدىء من قولها: (واستنادا)، وتنهي بقولها: (الأحوال).

ولكي يقف القارئ على سوء فهم الدكتوراة لكلام العلماء، ننقل كلام الفخر الرازي برمّته: قال: "المسألة الثالثة: احتج أبو بكر الرازي بهذه الآية على توريث ذوي الأرحام قال: لأن العمات والحالات والأحوال وأولاد البنات من الأقربين، فوجب دخولهم تحت قوله: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} أقصى ما في الباب أن قدر ذلك النصيب غير مذكور في هذه الآية، إلا أنا ثبت كونهم مستحقين لأصل النصيب بهذه الآية، وأما المقدار فنستفيدة من سائر الدلائل. وأجاب أصحابنا عنه من وجهين: أحدهما: أنه تعالى قال في آخر الآية {نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} أي نصيبا مقدرًا، وبالإجماع ليس لذوي الأرحام نصيب مقدر، فثبت أنهم ليسوا داخلين في هذه الآية، وثانيهما: أن هذه الآية مختصة بالأقربين، فلم قلت إن ذوي الأرحام من الأقربين؟ وتحقيقه أنه إما أن يكون المراد من الأقربين من كان أقرب من شيء آخر، أو المراد منه من

³⁰ حيرة مسلمة، ص ٢١

كان أقرب من جميع الأشياء، والأول باطل؛ لأنه يقتضي دخول أكثر الخلق فيه، لأن كل إنسان له نسب مع غيره إما بوجه قريب أو بوجه بعيد، وهو الانتساب إلى آدم عليه السلام، ولا بد وأن يكون هو أقرب إليه من ولده، فيلزم دخول كل الخلق في هذا النص وهو باطل، ولما بطل هذا الاحتمال وجب حمل النص على الاحتمال الثاني وهو أن يكون المراد من الأقربين من كان أقرب الناس إليه، وما ذاك إلا الوالدان والأولاد، فثبت أن هذا النص لا يدخل فيه ذو الأرحام، لا يقال: لو حملنا الأقربين على الوالدين لزم التكرار، لأننا نقول: الأقرب جنس يندرج تحته نوعان: الوالد والولد، فثبت أنه تعالى ذكر الوالد، ثم ذكر الأقربين، فيكون المعنى أنه ذكر النوع، ثم ذكر الجنس فلم يلزم التكرار³¹.

ها قد ذكرنا كلام الفخر الرازي بأكمله، فمن أين أتت الدكتوراة بقول: "الذين لا يورثهم سواه من الفقهاء في أي حال من الأحوال"؟

الحقيقة، أن هذا الكلام من وحي خيال الدكتوراة أملاه عليها سوء فهمها لكلام العلماء ومسائل الفقه، وجهلها بمذاهب أهل العلم. فالفخر الرازي لا يقول أن أبا بكر الرازي (الخصاص) هو الوحيد الذي قال بتوريث ذوي الأرحام، ولا ينتقد كلامه هو فقط بل ينتقد مذهب الأحناف ككل الذي يقول بتوريث ذوي الأرحام ويمثله هنا الخصاص. وقد صرح الفخر الرازي بعد أسطر من رده بانتقاده لمذهب الأحناف ككل؛ إذ قال: "ثم إن أصحاب أبي حنيفة خصصوا لفظ الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع... إذا عرفت هذا فنقول: هذا الذي قرره يقضي عليهم بأن الآية ما تناولت ذوي الأرحام..."³². فواضح إذن يا دكتوراة أن الأحناف يقولون بتوريث ذوي الأرحام وهو ما غاب عنك، وأن الفخر يردّ عليهم ككل وهو ما غاب عنك أيضا. والحاصل، أن الدكتوراة ألفة يوسف التي تزعم الاجتهاد في مسائل الفقه، تظنّ أن الخصاص وحده من يقول بتوريث ذوي الأرحام، وتجهل أن توريثهم هو مذهب الأحناف والحنابلة ومذهب المتأخرين من المالكية والشافعية (كما سيأتي بيانه).

³¹ مفاتيح الغيب، ج ٩ ص ٢٠١-٢٠٢

³² السابق، ج ٩ ص ٢٠٢

٢. تقول الدكتورة ألفة: "وقد لاقى موقف أبي بكر الرازي هذا معارضة كبرى من الفخر الرازي بدعوى أن الله تعالى قال في آخر الآية: "نصيبا مفروضا" أي نصيبا مقدرًا، وبالإجماع ليس لذوي الأرحام نصيب مقدر... والأهم أن إجماع الأمة لا يمكن بحال من الأحوال أن يخالف صريح النص القرآني الذي يعطي للقرابة حظًا من الميراث. فهل يعقل والنص صريح في إثبات الميراث للقرابة أن يقول بعض المفسرين: توريث ذوي الأرحام ليس من باب ما عرف بدليل قاطع بإجماع الأمة"^{٣٣}.

أفصل للقارئ الكريم فهم الدكتورة ألفة للمسألة:

حسب فهمها فإن الله تعالى قد أعطى بصريح القرآن لذوي الأرحام الحق في الإرث حيث قال: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ}. وكلمة {الأقربون} تعمّ العمات والخالات والأحوال وأولاد البنات. وهذا الرأي لم يقله إلا الجصاص. ولكنّ "الفقهاء والمفسرين - كما قالت الدكتورة - لم يدّخروا في مقابل ذلك أيّ جهد في اعتماد الإجماع البشري أو (بالأحرى الذكوري) واعتماد أخبار الآحاد والقراءات الشاذة حتى يغمطوا المرأة حقّها في بعض الأحيان ويحرموا من الميراث ذوي الأرحام..."^{٣٤}. بمعنى أنّ الفقهاء والمفسرين قد ردوا المعنى الصريح للآية للإجماع على عدم توريث ذوي الأرحام. وبعبارة أخرى، فحسب فهم الدكتورة ألفة أنّ الفخر الرازي يردّ رأي الجصاص في توريث ذوي الأرحام الذي يفهم من الآية؛ لوجود الإجماع على عدم توريثهم. ولذلك تسألنا في حيرة: "فهل يعقل والنص صريح في إثبات الميراث للقرابة أن يقول بعض المفسرين: توريث ذوي الأرحام ليس من باب ما عرف بدليل قاطع بإجماع الأمة؟".

أقول:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم

³³ حيرة مسلمة، ص ٢١-٢٢

³⁴ ص ٥٧

إنّ الفخر الرازي، وهو الفقيه الشافعي، يعلم جيّدا الخلاف في المسألة، ويعلم أنّ توريث ذوي الأرحام قال به أبو حنيفة وأحمد بن حنبل، كما نقل عن جمع من الصحابة منهم علي وعمر وابن مسعود. ولذلك، لا يذكر الفخر الرازي في تفسيره الإجماع على عدم توريث ذوي الأرحام. ولكن الدكتوراة ألفة يوسف أساءت فهم عبارة الفخر الرازي في موضعين:

- **الموضع الأول:** احتج أبو بكر الرازي بالآية (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...) على توريث ذوي الأرحام، فردّ عليه الفخر الرازي قائلا - كما سبق ذكره -: "وأجاب أصحابنا عنه من وجهين: أحدهما: أنه تعالى قال في آخر الآية {نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} أي نصيبا مقدرًا، وبالإجماع ليس لذوي الأرحام نصيب مقدر، فثبت أنهم ليسوا داخلين في هذه الآية...". ومراده من هذا الكلام ليس الاحتجاج بالإجماع على عدم توريث ذوي الأرحام أي لم يقل له خالفت في تفسيرك الإجماع على عدم التوريث لذلك يردّ قولك، بل أراد أن يثبت خطأ قوله من كلامه، فقال له: يا شيخنا الجصاص، أنت تقول إن كلمة {الأقربون} تشمل ذوي الأرحام (العمات والخالات والأخوال وأولاد البنات)، وتقول أيضا إن نصيبهم غير مقدّر في الآية. ونحن نقول إن كلمة {الأقربون} لا تشمل ذوي الأرحام، ونقول أيضا إن نصيبهم غير مقدّر في الآية. إذا، نحن نتفق على أن نصيبهم غير مقدّر أي حصل إجماع بيننا على عدم تقدير النصيب المخصّص لذوي الأرحام. ولأننا نجتمع ونتفق على عدم تقدير النصيب المخصّص لذوي الأرحام، مع وجود النصّ الصريح عندنا وعندكم الذي يقول إن النصيب مقدّر للورثة وهو قوله تعالى: {نصيبا مفروضا}، فعليك إذن أن تخرج ذوي الأرحام من الورثة؛ لأنّ الورثة هم فقط من قدّر نصيبهم.

فالإجماع الذي يتحدث عنه الفخر الرازي هنا، ليس الإجماع على عدم توريث ذوي الأرحام كما فهمت الدكتوراة، بل هو الإجماع على عدم وجود النصيب المقدّر لذوي الأرحام. والاستدلال بالإجماع هنا من باب الردّ على المخالف بمسّلمة وقع الاتفاق عليها، وهو ما يقتضيه فن الجدل. وتفصيله كما يلي:

مسّلمة: الورثة هم من قدّر نصيبهم + مسّلمة: ليس لذوي الأرحام نصيب مقدّر = ليس ذوا الأرحام من الورثة.

- **الموضع الثاني:** تسألنا الدكتورة ألفة في حيرة: "فهل يعقل والنص صريح في إثبات الميراث للقرابة أن يقول بعض المفسرين: توريث ذوي الأرحام ليس من باب ما عرف بدليل قاطع بإجماع الأمة؟".

وحيرة الدكتورة هنا سببها سوء فهمها لكلام العلماء؛ ذلك أن الفخر الرازي، وهو قائل هذا القول، لا يستدلّ بالإجماع على عدم توريث ذوي الأرحام، بل ينقض قول الأحناف وفق تعريفهم للفرض. وتفصيله كما يلي:

قال الفخر الرازي: "ثم إن أصحاب أبي حنيفة خصصوا لفظ الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع... إذا عرفت هذا فنقول: هذا الذي قرره يقضي عليهم بأن الآية ما تناولت ذوي الأرحام لأن توريث ذوي الأرحام ليس من باب ما عرف بدليل قاطع بإجماع الأمة، فلم يكن توريثهم فرضاً، والآية إنما تناولت التوريث المفروض، فلزم القطع بأن هذه الآية ما تناولت ذوي الأرحام"³⁵.

ومراد الفخر الرازي هو: يفرّق الأحناف - كما يعلم الجميع - بين الواجب والفرض: فالواجب عندهم ما ثبت بدليل ظني، والفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي. بناء عليه، فالأصل أن يكون (عند الأحناف) قوله تعالى: {نصيباً مفروضاً} بمعنى "مقطوعاً به" أي فريضة ثبتت بدليل قطعي. ولكن، توريث ذوي الأرحام الذي يقول به الأحناف لم يثبت بدليل قطعي أجمعت عليه الأمة بل هو مختلف فيه. فيجب إذن أن يسلم الأحناف بأن هذه الآية (للرّجال نصيبٌ ممّا تركّ الوالدان والأقربون...) لا تدلّ قطعاً على توريث ذوي الأرحام. ولأنّ الآية لا تدلّ قطعاً على ذلك، بطل أن يكون توريثهم فرضاً.

وكما ترى، فإنّ الفخر الرازي هنا لا يستدلّ بالإجماع لتقرير حكم عدم توريث ذوي الأرحام، بل يستدلّ بالإجماع على عدم قطعية الآية في توريثهم؛ لأنّ القطعي لا يختلف فيه بل يجمع عليه. ولو فكّرت الدكتورة قليلاً لأدركت أنّ الفخر الرازي مثلما ينفي الإجماع على التوريث ينفي الإجماع على عدم التوريث؛ لأنّ عدم وجود الإجماع على التوريث يعني

³⁵ مفاتيح الغيب، ج ٩ ص ٢٠٢

بداهة عدم وجود الإجماع على عدم التورث. فهل يعقل يا دكتورة ألفة أن يقول الفخر الرازي الشافعي للأحناف: لا يوجد إجماع على تورث ذوي الأرحام بل اختلف الناس في ذلك، ولكن يوجد إجماع على عدم تورثهم. وكأنه يقول لنا بعبارة أخرى: اختلف العلماء في رأي الأحناف، وأجمعوا على رأي الشافعية.

٣. تقول الدكتورة ألفة: "ومن أطرف الأخبار عن تخصيص صريح القرآن وتحويله ما نقل من خلاف بين فاطمة بنت الرسول وأبي بكر الصديق إذ طلبت فاطمة الميراث فمنعوها منه بحجة أن أبا بكر استند إلى قول للرسول صلى الله عليه وسلم هو: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة. وهذا الحديث إن صحَّ إنما هو مقول يفيد معنيين مختلفين وذلك وفق بنيته التعالقية... وإن كان الحديث متكونا من جملة واحدة على أساس أن قوله "ما تركناه صدقة" صلة لقوله "لا نورث" كان تقديره أن الشيء الذي تركناه صدقة فذلك الشيء لا يورث. وحينئذ لا يفيد الحديث منع تورث الأنبياء منعا مطلقا بل إنه يفيد منع تورث ما تركوه من ما لهم صدقة، أما ما عدا ذلك فيمكن أن يورث"^{٣٦}.

ثم وضعت الدكتورة رقم ١٨ على كلمة (يورث)، أي وضعت ملاحظة على كلامها الذي يتدأ من قولها: "وحيث لا يفيد الحديث"، وينتهي بقولها: "فيمكن أن يورث". وقالت في هامش الصفحة: "يثبت الرازي ذلك إذ يقرُّ أنه "على هذا التقدير (التأويل الثاني للحديث) لا يبقى للرسول خاصية في ذلك" مفاتيح الغيب مج ٥ ج ٩ ص ٢١٨".

أقول:

أولا: وفق فهمك يا دكتورة للحديث، فإنَّ الفخر الرازي لا يثبت ولا يقرُّ بل يعترض عليك. وإليك البيان:

تقولين: قوله صلى الله عليه وسلم: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة"، يعني أنَّ النبي يورث كبقية الناس، ولكن المال الذي تركه صدقة هذا لا يورث. فيقول لك الفخر

الرازي: "على هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصية في ذلك" أي يقول لك معترضاً على قولك: كلامك يا دكتورة غير صحيح؛ لأنّ مال الصدقة عند بقية الناس أيضاً لا يورث. فلا يبقى إذن للرسول خاصية، مع أنّ الحديث يثبت له من منطوقه ومفهومه خاصية ما. والحاصل يا دكتورة، أنك أسأت فهم قول الفخر الرازي.

ثانياً: اعلم أخي القارئ أنّ هذا الكلام الذي نسبته الدكتورة ألفة يوسف للفخر الرازي بصيغة يثبت ويقرّ، ليس كلامه بل هو حكاية لقول الشيعة. قال الفخر الرازي: "الموضع الرابع: من تخصيصات هذه الآية ما هو مذهب أكثر المجتهدين أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون، والشيعة خالفوا فيه، روي أن فاطمة عليها السلام لما طلبت الميراث ومنعها منه، احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» فعند هذا احتجت فاطمة عليها السلام بعموم قوله: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} وكأنها أشارت إلى أن عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، ثم إن الشيعة قالوا: بتقدير أن يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد إلا أنه غير جائز ههنا، وبيانه من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه على خلاف قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام {يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ}... وثانيها: أن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعلي والعباس وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين، وأما أبو بكر فإنه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة البتة... وثالثها: يحتمل أن قوله: «ما تركناه صدقة» صلة لقوله: «لا نورث» والتقدير: أن الشيء الذي تركناه صدقة، فذلك الشيء لا يورث.

فإن قيل: فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصية في ذلك. قلنا [أي نحن الشيعة]: بل تبقى الخاصية لاحتمال أن الأنبياء إذا عزموا على التصديق بشيء فبمجرد العزم يخرج ذلك عن ملكهم ولا يرثه وارث عنهم، وهذا المعنى مفقود في حق غيرهم.

والجواب: أن فاطمة عليها السلام رضيت بقول أبي بكر بعد هذه المناظرة، وانعقد الإجماع على صحة ما ذهب إليه أبو بكر فسقط هذا السؤال، والله أعلم³⁷.

وكما ترى، فالفخر الرازي يحكي هنا قول الشيعة الذي تبنته الدكتورة ألفة يوسف، وينقل حججهم في المسألة. فجملة: "فإن قيل: فعلى هذا التقدير لا يبقى للرسول خاصية في ذلك"، تابعة لكلام الشيعة. فهو يسوق كلام الشيعة ومناقشتهم للمسألة. وليس هذا من كلام الرازي. وكلامه فقط أي رأيه الذي أبطل به حجة الشيعة هو قوله: "والجواب: أن فاطمة عليها السلام رضيت بقول أبي بكر بعد هذه المناظرة، وانعقد الإجماع على صحة ما ذهب إليه أبو بكر فسقط هذا السؤال، والله أعلم".

والحاصل يا دكتورة، أنك أسأت فهم النص في تفسير الفخر الرازي.

بعد أن بيّنا بعض الأخطاء التي وقعت فيها الدكتورة ألفة يوسف بسبب سوء فهمها لكلام العلماء، ناقش هنا جملة المسائل التي عرضتها ضمن بحثها "من هم الوارثون".

المسألة الأولى: توريث ذوي الأرحام

قال شمس الدين السرخسي الحنفي: "... في توريث ذوي الأرحام اختلاف بين الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم. فمن قال بتوريثهم من الصحابة رضوان الله عليهم علي وابن مسعود وابن عباس في أشهر الروايات عنه ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح، ومن قال بأنهم لا يرثون زيد بن ثابت وابن عباس في رواية عنه، ومنهم من روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان، ولكن هذا غير صحيح... وأما الاختلاف بين التابعين، فمن قال بتوريثهم شريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد، ومن قال إنهم لا يرثون سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة رضي الله عنهم. وأما الفقهاء فممن قال بتوريثهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن أبان وأهل التترييل رحمهم الله، ومن قال لا

³⁷ مفاتيح الغيب، ج ٩ ص ٢١٧-٢١٨

يرثون سفيان الثوري ومالك والشافعي. أما من نفى توريتهم استدلت بآيات الموارث، فقد نص الله تعالى فيها على بيان سبب أصحاب الفرائض والعصابات ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً وما كان ربك نسياً، وأدى ما في الباب أن يكون توريت ذوي الأرحام زيادة على كتاب الله وذلك لا يثبت بخبر الواحد والقياس، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمّة والخالة قال: "نزل جبريل عليه السلام وأخبرني أن لا ميراث للعمّة والخالة"، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يستخير الله تعالى في ميراث العمّة والخالة فترل عليه الوحي أن لا ميراث لهما. ومن قال بتوريتهم استدلت بقوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله}، معناه بعضهم أولى من بعض... وقال النبي صلى الله عليه وسلم "الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له"، وفي حديث آخر قال عليه السلام "الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه"، ولما مات ثابت بن الدحداح رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيس بن عاصم المنقري "هل تعرفون له فيكم شيئاً"، فقال: إنه كان فينا ميتاً فلا نعرف له فينا إلا ابن أخت، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن أخته أي لخاله ابن عبد الله المنذر...³⁸.

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي: "ذوي الأرحام وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب... وكان أبو عبد الله يورثهم... روي هذا القول عن عمر وعلي وعبد الله وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم. وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وعلقمة ومسروق وأهل الكوفة. وكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقي لبيت المال. وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي رضي الله عنهم وأبو ثور وداود وابن جرير... ولنا قول الله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله}...³⁹.

وقال الإمام النووي الشافعي: "فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام ولا يرث على أهل الفرض، بل المال لبيت المال، وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالردّ على أهل

³⁸ المبسوط، ج ٣٠ ص ٢-٣، دار المعرفة- بيروت.

³⁹ المغني، ج ٢ ص ١٤٨٧-١٤٨٨، بيت الأفكار الدولية ٢٠٠٤م.

الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة، فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام"^{٤٠}.

وقال الشيخ الصاوي المالكي: "... ونقله ابن عرفة عن أبي عمر بن عبد البر وعن الطرطوشي وعن الباجي وعن ابن القاسم وكذا ذكره ابن يونس وابن رشد وذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام..."^{٤١}.

تبين لنا من خلال هذه النقول، أنّ القول بتوريث ذوي الأرحام قول معتبر نصره جمع غير من الصحابة والتابعين والعلماء والمذاهب. وتبين معنا أيضا أنّ المذاهب التي قالت بأصل عدم التوريث قد خالفت الأصل لسبب ما واستقرّ عملها في العصور المتأخرة على التوريث. وهذا كلّه خلاف ما ذكرته الدكتورة ألفة يوسف. ولو كلفت الدكتورة ألفة نفسها عناء العودة إلى كتب الفقه، لأدركت خطأ قولها: "ذهب أبو بكر الرازي إلى توريث ذوي الأرحام من العمات والأخوال وأولاد البنات الذين لا يورثهم سواه من الفقهاء في أيّ حال من الأحوال"، وبطلان زعمها: أنّ "الفقهاء والمفسرين لم يدّخروا في مقابل ذلك أيّ جهد في اعتماد الإجماع البشري أو (بالأحرى الذكوري) واعتماد أخبار الآحاد والقراءات الشاذة حتى يغمطوا المرأة حقّها في بعض الأحيان ويحرموا من الميراث ذوي الأرحام..."^{٤٠}. فلماذا الحيرة يا دكتورة، وقد كان بإمكانك الانتصار لرأي توريث ذوي الأرحام دون الطعن في العلماء والتشكيك في نزاهتهم؟

المسألة الثانية: توريث اليتامى والمساكين

تقول الدكتورة ألفة: "ولكن قد ندعو من الآن إلى كبت التعجب والاستغراب إذ سيتكرر

⁴⁰ منهاج الطالبين مع مغني المحتاج، ج ٣ ص ٦-٧، دار الفكر.

⁴¹ بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٢ ص ٤٤٨، دار الفكر.

تفويق الإجماع على صريح كلام الله مرات كثيرة في مسائل الميراث. فإذا جئنا إلى الآية الموالية أي الآية الثامنة من سورة النساء لوجدناها توسّع مجال الوارثين، فمن ذوي القربى إلى اليتامى إلى المساكين في حال حضورهم القسمة. يقول اله تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}. وليس من الغريب وقد وجد المفسرون والفقهاء حرجا في إقرار نصيب من الميراث لذوي القربى أن يجدوا حرجا أكبر في شمول الميراث اليتامى والمساكين وهم الغرباء عن الميت الموروث. لذلك بحثوا عن وسائل شتى لنفي هؤلاء الوارثين الممكنين... فليس من الغريب حينئذ أن يشير ابن عباس إلى تجاهل المفسرين للآية المذكورة، وليس من الغريب أن يعدّها من ثلاث آيات من كتاب الله تركهنّ الناس ولا أرى أحدا يعمل بهنّ... "٤٢".

إذن فرأى الدكتور أن الآية تدلّ صراحة على توريث اليتامى والمساكين، ولكن الفقهاء تجاهلوا هذه الدلالة الصريحة للآية وفوقوا الإجماع البشري الذكوري عليها؛ "لذلك بحثوا عن وسائل شتى لنفي هؤلاء الوارثين الممكنين"، فمنهم من قال بالنسخ، ومنهم من حملها على الوصية، ومنهم من حملها على النذب.

أقول:

أولا: بالنسبة لابن عباس، فقد ذكرت الدكتور ألفة قوله: " ثلاث آيات من كتاب الله تركهنّ الناس ولا أرى أحدا يعمل بهنّ"، وكأنها تشير بذلك إلى أن ابن عباس رضي الله عنه يقول بقولها في دلالة الآية على الميراث وأن الناس تركوا العمل بها. وهذا غير صحيح؛ لأنّ مذهب ابن عباس أنّ الآية تفيد الوصية. أخرج عبد الرزاق (بإسناد صحيح كما في فتح الباري لابن حجر) عن أسماء ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر، والقاسم بن محمد، أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية، قال: "فلم يدع في الدار مسكينا، ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه"، قال: وتلا: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ} الآية، قال القاسم: "فذكرت ذلك لابن عباس فقال: "ما أصاب، ليس ذلك له، إنما

ذلك للوصية، وإنما هذه الآية في الوصية، يريد الميت أن يوصي لهم".

ثانياً: قوله تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}، اختلف العلماء في تفسيره - كما ذكرت الدكتور -، ولم ينقل عن واحد منهم فيما أعلم أنه حملها على الميراث؛ لذا على الدكتور ألفة أن تثبت لنا بالدليل دلالة الآية على الميراث، وهو ما لم تفعله واكتفت بقولها: "فإذا جئنا إلى الآية الموالية أي الآية الثامنة من سورة النساء لوجدناها توسع مجال الوارثين، فمن ذوي القربى إلى اليتامى إلى المساكين في حال حضورهم القسمة". فلا يكفي يا دكتور ذكر الآية والتصريح بأنها صريحة، بل لا بد من ذكر الدليل مع وجود المعارضة. وبعبارة أخرى، إذا كان الناس - كما ذكرت الدكتور - قد أجمعوا على عدم دلالة الآية على الميراث، فعلى الدكتور أن تقاوم هذا الإجماع بأدلة تثبت بطلانه. وأنا لا أستدلّ على الدكتور بالإجماع، إنما أطلب منها الأدلة على نقض هذا الإجماع.

ثالثاً: قد يقول قائل: إن الدكتور ألفة بيّنت دليلها في قولها: "فإذا بهؤلاء المفسرين في سعيهم نحو تجنّب النسبية التاريخية كانت أو لغوية ينشئون تفسيراً لغوياً لا يقول به أيّ معجم وإذا بهم يتمحلون دلالة اللغة محولين العام اللغوي خاصاً دون أيّ حجة عقلية ولا نقلية"⁴³.

والجواب على هذا: أين العام اللغوي الذي يثبت التورث، بل أين لفظ التورث في الآية حتى يقال بأن دلالتها صريحة؟

ثم، إن قوله تعالى: {فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ}، جواب شرط يفيد أنّ رزقهم مشروط بحضورهم القسمة، فإذا غابوا غاب سهمهم، كما أنّ الأمر برزقهم يفيد مطلق العطاء بدون تحديد لمقدار، وعلى هذا لو كانت التركة مئة مليون وأعطى اليتيم إذا حضر مئة مليون، فقد تحقّق

العمل بالأمر، وهو ما لا تستطيع الدكتوراة إنكاره. ولتبيّن لنا الدكتوراة الحكمة من هذا التورث المشروط بحضور القسمة وغير محدّد المقدار؟

المسألة الثالثة: التوارث بين الحرّ والعبد

تقول الدكتوراة ألفة يوسف: "وتتواصل مشاركة المفسّرين والفقهاء لله تعالى في تحديد الورثة فإذا بهم يتفقون على أن عموم قوله تعالى "للذكر مثل حظ الأنثيين" مخصوص في صور أربعة: أحدها أن الحرّ والعبد لا يتوارثان... ولا يذكر هؤلاء المفسّرون نصاً صريحاً في منع توارث الحرّ والعبد..."^{٤٤}.

أقول:

عن أيّ عموم تتحدث الدكتوراة؟

إذا كان قوله تعالى: {للذكر مثل حظ الأنثيين} يفيد العموم فيشمل -وفق رؤيتها هذه- التوارث بين العبد وسيّده، فنقول ساعتها إنه يشمل كلّ إنسان، فيرث أي إنسان من أي إنسان؟!!

فهل تقول الدكتوراة بهذا أم أنّها تخصّصه بأناس دون غيرهم؟ بالطبع، فإنّ الدكتوراة تخصّص الآية بدليل قولها: "والحاصل أنّ صريح القرآن لا يحدّد من الوارثين إلا جنسهم أي الذكور والإناث، ولا يحدّد إلا نوعهم أي الأقربين من الميت في كل الأحوال، واليتامى والمساكين في حال حضورهم القسمة..."^{٤٥}.

وكما ترى، فالدكتوراة نفسها تعترف بأنّ الآية مخصوصة. فلماذا إذن تطعن في المفسرين والفقهاء وتتهمهم بمشاركة الله تعالى في تحديد الورثة بتعطيلهم عموم الآية وتخصيصها، مع أنّها هي نفسها تقول بأنّ الآية مخصوصة؟

إذا، فالآية يا دكتوراة بتصريحك أنت نفسك مخصوصة. بمعنى أنّ الميراث يجب بأسباب،

44 ص ٢٤

45 ص ٢٦

ويبطل لموانع.

ومن الموانع التي نصّ عليها الفقهاء الرقّ. ويحقّ لسائل هنا السؤال: ما الدليل على أنّ الرقّ مانع من موانع الميراث؟

والجواب عليه: أنّ العبد المملوك لا يورث ولا يرث؛ فهو لا يورث لأنه لا مال له، فإنّه لا يملك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "من باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع" (رواه النسائي عن عمر). وهو لا يرث؛ لأنه لو ورث انتقل ملكه إلى سيّده فيعدّ الوارث غيره أي يرث المال سيّده الأجنبي عن التركة بغير سبب للميراث.

ها قد لخصنا أدلة الفقهاء في المسألة، وهي أدلة معتبرة وفق منهجية شرعية معتبرة. والآن لنعكس السؤال: أثبتنا للدكتوراة بناء على كلامها هي نفسها أنّ الآية التي استدلت بها للقول بتوريث العبد مخصوصة، فبطل الاستدلال بها مع النزاع فيها والتسليم بأنّها مخصوصة، ونحن نسألها: هل لها من دليل يميز التوارث بين الحرّ والعبد؟

المسألة الرابعة: توريث القاتل

تقول الدكتوراة ألفة: "أما تحريم إرث القاتل على سبيل العمد فهو لا شكّ مستند إلى منطق عقلي مفاده أن القاتل قد يكون قتل قريبه بغية الحصول على الميراث. فهذا أنّ المفسرين والفقهاء يعمدون أحيانا إلى مجرّد النظر العقلي ليقروا أحكاما إلهية وها أهمّ يجوزون ذلك متى شأؤوا وبمنعونه متى شأؤوا"^{٤٦}.

أقول:

كلام الدكتوراة هذا غير صحيح، وهو يدلّ على عدم معرفتها بالفقه وعدم مراجعتها لكتب الفقهاء؛ ذلك أن عدم توريث القاتل مبني على أحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم. منها: "من قتل قتيلا فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره"، ومنها: "ليس لقاتل شيء"، ومنها: "القاتل لا يرث".

فلترجع الدكتور كتب الفقه والسنة قبل الكلام في مسائل الشرع بالتحليل والتحرير. وأما قول الفقهاء رحمهم الله بجرمان القاتل على سبيل العمد من الميراث لأنه قد يكون قتل قريبه بغية الحصول على الميراث، فلا يستند إلى النظر العقلي كما تزعم الدكتورة، ولا يفيد تحكيم الهوى في مسائل الشرع، بل يستند إلى قواعد فقهية معلومة لدى العلماء، منها قاعدة: "المعاملة بنقيض المقصود الفاسد"، وقاعدة: "من استعجل الشيء قبل أوانه فإنه يعاقب بجرمانه"^{٤٧}.

والمعنى: " (من استعجل الشيء) الذي وضع له سبب عام مطرد، وطلب الحصول عليه (قبل أوانه) أي قبل حلول سببه العام، ولم يستسلم إلى ذلك السبب الموضوع، بل عدل عنه وقصد تحصيل ذلك الشيء بغير ذلك السبب قبل ذلك الأوان (عوقب بجرمانه) لأنه افتأت وتجاوز، فيكون باستعجاله هذا أقدم على تحصيله بسبب محذور فيعاقب بجرمانه ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك السبب المحذور"^{٤٨}.

والقواعد الفقهية التي يستدل بها هي عبارة عن "حكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"، فهي خلاصة أدلة شرعية وأحكام فرعية كثيرة. فإذا استدل بها العالم، فكأنما استدل بالدليل الذي أنشأها. وعليه، فالعلماء يا دكتورة لا يعتمدون إلى مجرد النظر العقلي، بل يعتمدون على أدلة وقواعد معتبرة أي على منهجية وطريقة شرعية محدّدة في استنباط الأحكام. وصدق من قال: "رمتني بدائها وانسلت".

المسألة الخامسة: توارث أهل ملتين

تقول الدكتورة ألفة: "ورغم أن منع توارث أهل ملتين يستند على ما يبدو إلى حديث للرسول صلى الله عليه وسلم قال فيه: "لا يتوارث أهل ملتين" فإنّ هذا المنع يبقى أمرا مثيرا للجدل لأن الحديث المذكور ينفي أن يرث المسلم غير المسلم مثلما ينفي أن يرث غير المسلم

⁴⁷ ينظر: قواعد الوثنريسي، ص ١٣٢-١٣٥، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

⁴⁸ ينظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقا، ص ٤٧١، دار القلم، الطبعة الثانية ١٩٨٩م.

المسلم، أما بعض المفسرين فيحتجون بحديث آخر أخصّ من الأول روي عن معاذ أي عن شخص واحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "الإسلام يزيد ولا ينقص". فإذا بهذا الحديث يخرج من سياقه الذي لا نعرفه ليقحم في سياق آخر لا شك أنه أكثر إفادة لا للنظر العقلي بل للكسب المادي، فيعتمد حجة لتوريث المسلم من الكافر ويعتمد في الآن نفسه حجة لمنع توريث الكافر من المسلم⁴⁹.

أقول:

١. تقول الدكتورة: "أما بعض المفسرين فيحتجون بحديث آخر أخصّ من الأول روي عن معاذ أي عن شخص واحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام...". وتعني الدكتورة ببعض المفسرين الفخر الرازي؛ لهذا أشارت إلي تفسيره في الهامش. وهنا أيضا يظهر سوء فهم الدكتورة لعبارة العلماء ونصوصهم؛ فالفخر الرازي لا يحتجّ بحديث يخصّ حديث "لا يتوارث أهل ملتين"، بل يحكي الخلاف في المسألة وينقل حجة المخالف. وبعبارة أخرى، فالفخر الرازي الشافعي لا يتبنى رأي من يقول بتوريث المسلم من الكافر، بل ينقل الرأي فقط ويبيّن أدلته. وإليك نصّ كلامه لتقف على سوء فهم الدكتورة لعبارته:

قال: "اتفقوا على أن الكافر لا يرث من المسلم، أما المسلم فهل يرث من الكافر؟ ذهب الأكثرون إلى أنه أيضا لا يرث، وقال بعضهم: إنه يرث، قال الشعبي: قضى معاوية بذلك وكتب به إلى زياد، فأرسل ذلك زياد إلى شريح القاضي وأمره به، وكان شريح قبل ذلك يقضي بعدم التوريث، فلما أمره زياد بذلك كان يقضي به ويقول: هكذا قضى أمير المؤمنين. حجة الأولين عموم قوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين» وحجة القول الثاني: ما روي أن معاذ كان باليمن فذكروا له أن يهوديا مات وترك أخا مسلما فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص» ثم أكدوا ذلك بأن قالوا إن ظاهر قوله: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} يقتضي توريث

الكافر من المسلم، والمسلم من الكافر، إلا أنا خصصناه بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يتوارث أهل ملتين» لأن هذا الخبر أخص من تلك الآية، والخاص مقدم على العام فكذا ههنا قوله: «الإسلام يزيد ولا ينقص» أخص من قوله: «لا يتوارث أهل ملتين» فوجب تقديمه عليه، بل هذا التخصيص أولى، لأن ظاهر هذا الخبر متأكد بعموم الآية، والخبر الأول ليس كذلك، وأقصى ما قيل في جوابه: أن قوله: «الإسلام يزيد ولا ينقص» ليس نصاً في واقعة الميراث، فوجب حمله على سائر الأحوال⁵⁰.

٢. تقول الدكتورة: " فإذا بهذا الحديث يخرج من سياقه الذي لا نعرفه ليقحم في سياق آخر لا شك أنه أكثر إفادة لا للنظر العقلي بل للكسب المادي...".
وأنا أسأل الدكتورة: كيف حكمت بأن الحديث خرج من سياقه ليقحم في سياق آخر مع أنها تقرّ بأنها لا تعرف سياقه حيث قالت: "سياقه الذي لا نعرفه" ؟
وأما مسألة توارث أهل ملتين فهي مسألة معلومة في الفقه، فمن أراد الوقوف عليها بتفصيل فعليه بكتب الفقه المعتبرة.

المسألة السادسة: ميراث الرسول صلى الله عليه وسلم

تقول الدكتورة ألفة: "ومن أطرف الأخبار عن تخصيص صريح القرآن وتحويله ما نقل من خلاف بين فاطمة بنت الرسول وأبي بكر الصديق إذ طلبت فاطمة الميراث فمنعوها منه بحجة أن أبا بكر استند إلى قول للرسول صلى الله عليه وسلم هو: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة. وهذا الحديث إن صحّ إنما هو مقول يفيد معنيين مختلفين وذلك وفق بنيتة التعالقية. فإن كان متكوناً من جملتين الأولى هي: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث"، والثانية هي: "ما تركناه صدقة"، أفرّ الحديث منع وراثته الأنبياء وصرّح بأن ما يخلفونه بعد مماتهم ليس سوى صدقة. وإن كان الحديث متكوناً من جملة واحدة على أساس أن قوله "ما تركناه صدقة" صلة لقوله "لا نورث" كان تقديره أن الشيء الذي تركناه صدقة فذلك

⁵⁰ مفاتيح الغيب، ج ٩ ص ٢١٦

الشيء لا يورث. وحينئذ لا يفيد الحديث منع توريث الأنبياء منعا مطلقا بل إنه يفيد منع توريث ما تركوه من مالهم صدقة، أما ما عدا ذلك فيمكن أن يورث"^{٥١}.

أقول:

١. تقول الدكتورة: "وهذا الحديث إن صحّ...". ونردّ عليها بكلام الجلال السيوطي (في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة) حيث قال: "حديث "لا نورث ما تركناه صدقة" أخرجه الشيخان عن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص والعباس، ومسلم عن أبي بكر الصديق وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وأبي هريرة، وأبو داود عن عائشة، والنسائي عن طلحة، والطبراني عن حذيفة وابن عباس، فقد رواه من العشرة المشهود لهم بالجنة ثمانية"^{٥٢}.

٢. تقول الدكتورة: "إنما هو مقول يفيد معنيين مختلفين وذلك وفق بنيتة التعالقية...". ونردّ عليها بكلام الحافظ ابن حجر حيث قال: "قوله : (ما ترك) هو بدل من قوله "ميراثها" وفي رواية الكشميهني "مما ترك" وفي هذه القصة رد على من قرأ قوله "لا يورث" بالتحتانية أوله و"صدقة" بالنصب على الحال، وهي دعوى من بعض الرافضة فادعى أن الصواب في قراءة هذا الحديث هكذا، والذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث "لا نورث" بالنون و"صدقة" بالرفع، وأن الكلام جملتان و"ما تركنا" في موضع الرفع بالابتداء و"صدقة" خبره، ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح "ما تركنا فهو صدقة". وقد احتج بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنها فيما التمس منه من الذي خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأراضى وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ، ولو كان الأمر كما يقرؤه الرافضي لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها، وهذا واضح لمن أنصف"^{٥٣}.

فورود الحديث يا دكتورة برفع "صدقة"، يبطل كلّ احتمال. والمعنى، إذا افترضنا أنّ

⁵¹ حيرة مسلمة، ص ٢٥

⁵² الأزهار المتناثرة، ص ٣٧

⁵³ فتح الباري، ج ٦ ص ٣٢٢

الحديث يتكون "من جملة واحدة على أساس أن قوله (ما تركناه صدقة) صلة لقوله (لا نورث) كان تقديره أن الشيء الذي تركناه صدقة فذلك الشيء لا يورث"، أي يكون التقدير: لا نورث الذي تركناه أو جعلناه صدقة، فيجب إذن أن تكون "صدقة" منصوبة (تنتصب على أنها حال أو مفعول به ثان). ولكن ورود "صدقة" في الحديث بالرفع، يبطل احتمال الدكتوراة والشيعة من قبلها.

فتقدير الدكتوراة لا يستقيم من ناحية لغوية، ولا يستقيم كذلك من ناحية المعنى أو من ناحية فقهية؛ لأنه يبطل الاختصاص المقصود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. ذلك أن المال المجمعول صدقة لا يورث مطلقاً، فلا يبقى إذن للرسول صلى الله عليه وسلم خاصية، مع أن المقصود من الحديث أن يثبت له وللأنبياء عليهم السلام خاصية ما.

٣. تقول الدكتوراة: "ومن أطرف الأخبار عن تخصيص صريح القرآن وتحويله...".

أقول: تخصيص الكتاب بالسنة، سواء أكانت متواترة أم خير آحاد، جائز عند علماء الأمة؛ لأن كلا منهما جاء به الوحي، فيكون من باب تخصيص الوحي بالوحي.

وهذه مسألة أصولية بحثها علماء الأصول. وكان على الدكتوراة قبل أن تناقش المسائل الفرعية وتشكك في الأحكام الشرعية، أن تبين لنا رأيها في القضايا الأصولية حتى نعرف منهج بحثها. فلا يحق لها أن تناقش العلماء وهي لا تقول بأصولهم وقواعدهم؛ فما فائدة النقاش في مسألة فرعية متفرعة عن أصل، إذا كانت الدكتوراة لا تقول بذلك الأصل. وهل من مقتضيات المنهج العلمي الحدائي عند الدكتوراة أن تهدم الأصول والقواعد التي قام عليها فهم العلماء للشرع دون أن تناقشها أو تشير على الأقل إلى عدم اعترافها بها؟

الحيرة الثالثة: للذكر حظّ الأنثيين

تقوم الحيرة الثالثة للدكتورة ألفة على ملاحظة ذكية خطيرة تتعلق بقوله سبحانه وتعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...}.

وحاصل كلام الدكتورة ألفة، أن قاعدة: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}، ليست قطعية ولا تصلح للاعتماد عليها في تقسيم الإرث؛ لأن حظّ الذكر مرتبط بحظّ الأنثيين، وحظّ الأنثيين سكت عنه القرآن فهو غير معلوم. فإذا سكت القرآن عن حظّ الأنثيين، فمعناه أنه سكت عن حظّ الذكر. وإذا سكت القرآن عن حظّ الذكر والأنثيين، فمعناه أن الآية لا تصلح كقاعدة يعتمد عليها في تقسيم الإرث. وبعبارة الدكتورة: "سكوت الله عن حظّ الأنثيين، وهو في الآن نفسه سكوت عن حظّ الذكر، فتحا ضمينا للاجتهاد في مسألة الموارث التي لا تعدو أن تكون شأن كلّ التشريعات وكلّ القوانين متّصلة اتصالا وثيقا بسياقها التاريخي"⁵⁴.

وقبل البدء في نقض نظرية الدكتورة ألفة، أشير إلى بعض المغالطات في كلامها: **المغالطة الأولى:** تقول الدكتورة ألفة: "فقد اعتمد بعضهم تأويلا غريبا للغة جعل الاثنيين يلحقان بالثلاث لأنّهما أكثر من واحدة، وعندئذ يجوز التساؤل لماذا لا يلحق الاثنان بالأربعة أو حتى بالخمسة، أليس الأربعة والخمسة أكثر من الواحدة؟ ثم إن هؤلاء لا يقتصرون على تجاوز قواعد اللغة العربية التي تميز بين المثني والجمع..."⁵⁵.

أقول:

أولا: "جعل الاثنيين يلحقان بالثلاث لأنّهما أكثر من واحدة"، ذكره الشيخ الطاهر ابن عاشور - الذي وصفته الدكتورة نفسها بقولها: "اللغوي المتبحر"⁵⁶ - عن الجمهور

⁵⁴ حيرة مسلمة، ص 31

⁵⁵ ص 28

⁵⁶ ص 32

وسكت عنه. وقد نصّ على هذا جمع من علماء اللغة كالزجاج الذي قال في تفسيره:
"وهذا أيضا في العربية كذا قياسه لأن متزلة الاثنين من الثلاث كمتزلة الثلاث من الأربع،
فالاثنتان جمع كما أنّ الثلاث جمع..."⁵⁷. فهل خالف هؤلاء العلماء قواعد اللغة العربية كما
قالت الدكتورة؟

والجواب: لا، لم يخالف هؤلاء العلماء قواعد اللغة، بل إنّ الزجاج النحوي يجعل هذا الشاذّ
في نظر الدكتورة، من قواعد اللغة. وبالطبع ستقول لنا الدكتورة مستهزئة بنا: قواعد اللغة
تميّز بين المثني والجمع، فكيف يا هذا جعلت المثني كالجمع؟
والجواب من وجوه:

أولها: قال السيوطي (في الهمع): "الأصل في كلام العرب دلالة كل لفظ على ما وضع له،
فيدل المفرد على المفرد، والمثنى على المثني، والجمع على الجمع، وقد يخرج عن هذا الأصل
وذلك قسمان: مسموع ومقيس..."⁵⁸. وقال الشيخ مصطفى الغلاييني: "قد تجعل العرب
الجمع مكان المثني، إذا كان الشئان كل واحد منهما متصلا بصاحبه، تقول: (ما أحسن
رؤوسهما)، ومنه قوله تعالى: {فاقطعوا أيديهما}... وبعض العرب يجعل الجمع مكان المثني
مطلقا، وعليه قولهم: (ضع رحالهما)"⁵⁹. والمعنى يا دكتورة، أنّ عدم التمييز بين المثني
والجمع وارد من حيث اللغة في حالات، وعند بعض العرب مطلقا، فلا يوصف من قال به:
بأنّه "تجاوز قواعد اللغة العربية التي تميّز بين المثني والجمع". فكان عليك الانتباه إلى هذا
التفصيل، وليس ردّه مطلقا مع تجهيل القائل به.

ثانيها: قال الأستاذ عباس حسن: "وقد يكون المراد عند اللغويين من الاسم المجموع اثنين؛
لأنّ الجمع في اصطلاحهم يطلق على الاثنين، كما يطلق على ما زاد على الاثنين، ويؤيد

⁵⁷ معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج، ج ٢ ص ١٩

⁵⁸ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للجلال السيوطي، ج ١ ص ١٦٦

⁵⁹ جامع الدروس العربية، للشيخ مصطفى الغلاييني، ج ٢ ص ١٤

هذا شواهد كثيرة فصيحة، في مقدمتها القرآن...^{٦٠}. والمعنى أن التمييز بين المثنى والجمع مسألة خاضعة للاصطلاح اقتضتها الدواعي الإعرابية عند النحاة، وأما عند الغويين فلا يوجد عندهم إلا المفرد والجمع. ولهذا قال السبكي: "لا نعرف خلافا في إطلاق اسم الجمع على الاثنين، ولكن هل ذلك بالمجاز أو بالحقيقة؟"^{٦١}.

ثالثها: "جعل الاثنين يلحقان بالثلاث لأنهما أكثر من واحدة"، مسألة متعلقة بالمعنى وليس بالمبنى. فمن المعلوم أن العرب تستعمل في كلامها صيغا للمثنى وأخرى للجمع، وهو مما لا يخفى على علمائنا، ولكن من حيث الحكم الشرعي في بعض المسائل: هل يلحق حكم المثنى بالمفرد أم بالجمع. ومثال ذلك: عندنا صلاة المفرد التي يصلّيها واحد فقط، وعندنا صلاة الجماعة التي يصلّيها ثلاثة فأكثر، وعندنا صلاة الاثنين التي يصلّيها اثنان فقط. فهل نلحق صلاة الاثنين بصلاة المفرد أم بصلاة الجماعة؟ وكذا مسألتنا هنا: فالشارع قد نصّ على نصيب البنت الواحدة فقال: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}، ونصّ على نصيب البنات إن كنّ ثلاثا فصاعدا فقال: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ}، ولكنه لم ينصّ على قدر ميراث البنيتين، فهل نلحقهما بالواحدة أم بالثلاث، أي هل لهما حكم الواحدة أم حكم الثلاث؟ قال علماءنا: لهما حكم الجمع؛ لأنّ الاثنين جمع. قال أبو البقاء الكفوي: "الجمع في اللغة ضمّ الشيء إلى الشيء، وذلك حاصل في الاثنين بلا نزاع..."، وقال: "وأدنى الجمع لغة يتصوّر في الاثنين لأنّ فيه جمع واحد مع واحد"^{٦٢}.

وعليه، فمن "جعل الاثنين يلحقان بالثلاث لأنهما أكثر من واحدة" لم يتجاوز "قواعد اللغة العربية التي تميّز بين المثنى والجمع" - كما تقول الدكتورة - بل عمل بالقواعد وأعملها في فهم النصّ. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة قريبا بإذن الله تعالى.

⁶⁰ النحو الوافي، للأستاذ عباس حسن، ج ١ ص ١١٩ (في الهامش).

⁶¹ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للتاج السبكي، ج ٣ ص ٩٧

⁶² الكلبيات، لأبي البقاء الكفوي، ص ٣٣٢ و ٣٣٧

ثانيا: تقول الدكتوراة ألفة: "فقد اعتمد بعضهم تأويلا غريبا للغة جعل الاثنين يلحقان بالثلاث لأنهما أكثر من واحدة، وعندئذ يجوز التساؤل لماذا لا يلحق الاثنان بالأربعة أو حتى بالخمسة، أليس الأربعة والخمسة أكثر من الواحدة؟".

أقول: يبدو أن الدكتوراة ألفة لم تفهم المسألة، ولم تفكر في كلامها، وما أكثر ما يسبق قلمها عقلها في هذا الكتاب.

يا دكتوراة، من "جعل الاثنين يلحقان بالثلاث لأنهما أكثر من واحدة"، فهو يقول لك: "يلحق الاثنان بالأربعة أو حتى بالخمسة"؛ لأن نصيب البنين عنده، كنصيب البنات الثلاث أو الأربع أو الخمس أو أكثر.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الآية تقول: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}، وأقل ما يحتمله معنى {نساء فوق اثنتين}، أنهن ثلاث، فأقل الجمع الذي يشملها الحكم وحددته الآية هو "الثلاثة"، وأما أكثره فغير محدد مع شمول الحكم له، فإذا ألحقت حكم البنين بحكم الثلاث وهو أقل الجمع، فقد ألحقت ضمنا حكمهما بحكم ما زاد عن الثلاث؛ لأن الآية لم تفرق في الحكم بين أقل الجمع وأكثره.

المغالطة الثانية: تقول الدكتوراة ألفة: "ثم إن هؤلاء لا يقتصرون على تجاوز قواعد اللغة العربية التي تميز بين المثنى والجمع، بل يتحدثون صريح النص القرآني الذي لا يكتفي باستعمال الجمع أي كلمة "نساء" بل يتجاوز ذلك إلى الإقرار المباشر بأنهن "نساء فوق اثنتين"⁶³.

أقول:

تحاول الدكتوراة ألفة التأثير على القارئ باستعمال عبارات تهوّل بها الأمر، كقولها: "يتحدون صريح النص القرآني". وكلمة "التحدي" كلمة خطيرة؛ لأنها تشعر بمعنى قصد التحريف وتعمد المخالفة مع وضوح الدلالة. وفي هذا من الطعن في عدالة العلماء ما لا يخفى على

عاقِل. وستتقف قريبا بإذن الله تعالى على حقيقة الأمر، وسترى كيف تعامل جمهور أهل العلم مع هذه الآية تعاملًا علميًا راقياً يدل على صدق نيتهم وعمق تفكيرهم.

المغالطة الثالثة: تقول الدكتورة ألفة: "هكذا نرى كيف يسمح المفسرون والفقهاء لأنفسهم بتمحّل صريح للآية متعسّفين على اللغوي والتاريخي، وهكذا يتضح أنهم لا يجدون حرجاً في مخالفة خيار الله تعالى أن يسكت عن حظّ الأثنيين. أليس كلّ ما يفعله الله تعالى مستندا إلى حكمة؟ وأليس القرآن كلام الله تعالى تجلياً من تجليات هذه الحكمة؟ فلماذا لا نتعامل مع سكوت الله عزّ وجلّ عن حظّ الأثنيين باعتباره حكمة من حكمه..."⁶⁴.

أقول:

تكثر الدكتورة ألفة من استعمال عبارة "سكوت" الله عزّ وجلّ أو القرآن، وغايتها أن تقنعنا بأن القرآن لا يحوي كلّ المعالجات والأحكام المتعلقة بأعمال الناس وقضاياهم. لذلك نقول لها: قال الله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ}، وقال: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا}. فالشريعة الإسلامية قد أحاطت بجميع أفعال الإنسان إحاطة تامة شاملة كاملة، ولم تهمل شيئاً من أفعاله؛ فهي إما أن تنصب له دليلاً بنص صريح من الكتاب والسنة، وإما أن تضع أماراً فيهما ترشد المكلف إلى الحكم الذي يريده. ولا يمكن شرعاً أن يوجد للإنسان مسألة ليس لها دليل أو أمارة تدل على حكمها، وذلك لعموم قوله: {تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ}، وللنص الصريح بأن الله عزّ وجلّ قد أكمل هذا الدين. فمن زعم أن بعض المسائل خالية من الحكم الشرعي، بمعنى أن الشريعة قد أهملتها فلم تنصب دليلاً نصياً عليها أو تضع أماراً تدلّ عليها، فإنّه بزعمه هذا قد زعم أن الدين ناقص.

إنّ القرآن يخاطبنا بألفاظ عربية لها دلالات معيّنة، تفهم من منطوق اللفظ أو مفهومه. فإذا قال سبحانه وتعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ

الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا }، فهما من منطوق اللفظ أنه يحرم أن يقول المرء لوالديه "أف". فالقرآن قد نص على حكم التأفف، ولكنّه وفق فهم الدكتوراة قد سكت عن حكم الضرب. والصحيح، أن القرآن لم يسكت عن حكم الضرب، بل بيّن الحكم من خلال مفهوم اللفظ وليس منطوقه؛ إذ يلزم من تحريم التأفف تحريم ما هو أشد منه أذى وهو الضرب. فقد استفدنا الحكم من مفهوم الموافقة. والحاصل، أن الشرع لا يسكت عن شيء بمعنى عدم بيان حكمه وإهماله، بل بيّن لنا كلّ شيء مما يلزمنا. وسترى قريباً بإذن الله أن الشارع لم يسكت عن حكم البنتين كما زعمت الدكتوراة.

المغالطة الرابعة: تقول الدكتوراة ألفة: "فلماذا لا نتعامل مع سكوت الله عزّ وجلّ عن حظّ الأنثيين باعتباره حكمة من حكمه نحاول تأويلها واعين بأنّه ما يعلم تأويلها إلا الله ومقتنعين بأننا لا نملك القول الفصل، ولكن في الآن نفسه مقرّين بأنّ الله عزّ وجلّ لا يمكن أن يصمت عن حظّ الأنثيين عبثاً أو اعتباطاً. أليس في ذلك دعوة إلى إعمال النظر والفكر والتأمل... ولماذا لا يكون سكوت الله عن حظّ الأنثيين، وهو في الآن نفسه سكوت عن حظّ الذكر، فتحا ضمناً للاجتهاد في مسألة المواريث..."⁶⁵.

أقول:

يكشف لنا هذا الكلام عن مدى تناقض الدكتوراة ألفة، وإليك البيان:
أولاً: تقول لنا الدكتوراة: "فلماذا لا نتعامل مع سكوت الله عزّ وجلّ عن حظّ الأنثيين باعتباره حكمة من حكمه نحاول تأويلها واعين بأنّه ما يعلم تأويلها إلا الله ومقتنعين بأننا لا نملك القول الفصل...". ولكن إذا كانت الدكتوراة لا تمتلك القول الفصل - كما تزعم -، فلماذا جزمت وأكّدت لنا بصيغة قاطعة في أكثر من موضع بأنّ العلماء يخالفون النصّ الصريح، وأنهم "لا يقتصرون على تجاوز قواعد اللغة العربية التي تميّز بين المثني والجمع، بل

يتحدّون صريح النّص القرآني"، وأنهم يسمحون "لأنفسهم بتمحّل صريح للآية متعسّفين على اللغوي والتاريخي"، وأنهم "لا يجدون حرجاً في مخالفة خيار الله تعالى أن يسكت عن حظّ الأثنيين"، أليست هذه عبارات من يجزم بخطأ المخالف أي من يزعم امتلاك القول الفصل؟

ثانياً: تقول لنا الدكتورة: "ولكن في الآن نفسه مقرّين بأن الله عزّ وجلّ لا يمكن أن يصمت عن حظّ الأثنيين عبثاً أو اعتباطاً. أليس في ذلك دعوة إلى إعمال النظر والفكر والتأمّل...". هذه الدعوة إلى إعمال النظر والفكر والتأمّل، هل هي لك وحدك يا دكتورة أم للجميع؟ فالظاهر أنّ هذه الدعوة لك وحدك؛ لأننا لاحظنا في كتابك أنّ من تجرأ على الاجتهاد من العلماء ولّبي دعوة إعمال النظر، قوبل من طرفك بالاستهزاء والتحقير والطعن في عدالته. يا دكتورة، إذا كان سكوت القرآن عن بيان حظّ البنتين من الميراث دعوة للاجتهاد، فلماذا تستهزئين باجتهاد غيرك من العلماء؟ فهل إذا اجتهد مجتهد وخالف كلامك نصفه بأنه "يتحدّى صريح القرآن"، وبأنه "يتمحّل صريح الآية"، وبأنه "يضمّر إمكان تحريف القرآن حفاظاً على مصالحه"؟ فهل فتح باب الاجتهاد عند الدكتورة معناه فتح باب الطعن والاستهزاء برأي المخالف؟

المغالطة الخامسة: تقول الدكتورة ألفة: "ثمّ إنّ هؤلاء لا يقتصرون على تجاوز قواعد اللغة العربية التي تميّز بين المثني والجمع، بل يتحدّون صريح النّص القرآني الذي لا يكتفي باستعمال الجمع أي كلمة "نساء" بل يتجاوز ذلك إلى الإقرار المباشر بأنّهنّ "نساء فوق اثنتين". ومن هذا المنظور أكّد ابن عباس: الثلثان فرض الثلاث من البنات فصاعداً... واحتجّ عليه بأنّه تعالى قال: "فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلاثاً ما ترك" وكلمة "إن" في اللغة للاشتراط وذلك يدلّ على أنّ أخذ الثلثين مشروط بكونهنّ ثلاثاً فصاعداً، وذلك ينفي حصول الثلثين للبنتين. وخلافاً لهذا الموقف المنطقي المستند إلى ظاهر النّص نجد...⁶⁶.

أقول:

قد يظنّ قارئ أنّ الدكتوراة ألفة تنتصر لقول ابن عباس رضي الله عنه، وأنّه لا ضمير في مخالفتها لعلماء الأمة ما دامت تستند في فهمها للنص على فهم لصحابي جليل. والحقيقة، أنّ الدكتوراة ألفة لا تهتمّ كثيرا بموافقتها لصحابي أو مخالفتها له، والذي يهّمها ويعنيها هو إيجاد ثغرة في النص وإبطال فهم الجمهور له. لذلك فهي تنتقي من كلام العلماء ما يخدم غرضها، ولو كانت معنية حقًا بكلام ابن عباس رضي الله عنه، لما ذكرت عنه ما ذكرت؛ لأنّه باطل لا يليق بصحابي مثله وصف بأنه ترجمان القرآن. وإليك البيان: نقلت الدكتوراة ألفة قول ابن عباس عن الرازي، ولكن لاحظ أنّها لم تنقله كلّه وحذفت منه جملة قصيرة. فانظر الفرق:

● نقل الدكتوراة: "الثلاثان فرض الثلاث من البنات فصاعدا... واحتجّ عليه بأنّه تعالى قال: {فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلاثا ما ترك} وكلمة "إن" في اللغة للاشتراط وذلك يدلّ على أنّ أخذ الثلثين مشروط بكونهنّ ثلاثا فصاعدا، وذلك ينفي حصول الثلثين للبنتين".

● كلام الرازي: "الثلاثان فرض الثلاث من البنات فصاعدا. وأما فرض البنتين فهو النصف، واحتجّ عليه بأنّه تعالى قال: {فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلاثا ما ترك} وكلمة "إن" في اللغة للاشتراط وذلك يدلّ على أنّ أخذ الثلثين مشروط بكونهنّ ثلاثا فصاعدا، وذلك ينفي حصول الثلثين للبنتين"⁶⁷.

إذا، فقد خيّرت الدكتوراة ألفة عدم نقل جملة: "وأما فرض البنتين فهو النصف". فلماذا حذفت الدكتوراة هذه الجملة القصيرة المعبرة عن رأي ابن عباس رضي الله عنه في مسألة ميراث البنتين؟

والجواب هو: أنّ الدكتوراة ألفة قد قرأت ردّ الرازي المفحم لهذا الكلام مباشرة بعد نقله، حيث قال رحمه الله: "هذا الكلام لازم على ابن عباس، لأنّه تعالى قال: (وإن كانت واحدة

⁶⁷ مفاتيح الغيب، للرازي، ج ٠٩، ص ٢١٢

فلها النصف) فجعل حصول النصف مشروطا بكونها واحدة، وذلك ينفي حصول النصف نصيبا للبنتين، فثبت أن هذا الكلام إن صح فهو يبطل قوله^{٦٨}. والمعنى:

- روي عن ابن عباس قوله: الثلثان فرض الثلاث من البنات فصاعدا بدليل قوله تعالى: (فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك) وكلمة "إن" في اللغة للاشتراط وذلك يدلّ على أنّ أخذ الثلثين مشروط بكونهنّ ثلاثا فصاعدا، وذلك ينفي حصول الثلثين للبنتين.
- وروي عنه أيضا قوله: فريضة البنتين النصف. قال الشوكاني: "فذهب الجمهور إلى أن لهما إذا انفردتا عن البنين الثلثين. وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف"^{٦٩}. وقال الجصاص: "ولم يخالف في ذلك أحد إلا شيئا روي عن ابن عباس أنه جعل للبنتين النصف كنصيب الواحدة"^{٧٠}. وقال الشيخ الطاهر ابن عاشور: "وردّ القرطبي دعوى الإجماع بأن ابن عباس صحّ عنه أنه أعطى البنتين النصف"^{٧١}. ووفق هذه الرواية، فإنّ ابن عباس رضي الله عنه ينقض كلامه بكلامه؛ لأنّ الله تعالى قال: (وإن كانت واحدة فلها النصف)، و"إن" هنا للشرط. فيكون مفهوم الآية أنه إذا انتفى الشرط الذي هو كون البنت واحدة انتفى المشروط الذي هو "لها النصف". وبناء عليه، فقد نص جمع من أهل العلم على عدم صحة رواية مخالفة ابن عباس للجمهور. قال ابن عبد البر (في الاستذكار): "... وما أعلم في هذا خلافا بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصحّ عن ابن عباس أنه قال: للثنتين النصف، كما للبنت الواحدة حتى تكون البنات أكثر من اثنتين، فيكون لهنّ الثلثان. وهذه رواية منكورة عند أهل العلم قاطبة، كلهم ينكرونها، ويدفعها ما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن

68 المصدر السابق

69 فتح القدير، ج ١ ص ٤٣١

70 أحكام القرآن، ج ٣ ص ٩

71 التحرير والتنوير، م ٣ ج ٤ ص ٢٥٨

عباس أنّه جعل للبنتين الثلثين^{٧٢}. وقال خليل (في التوضيح): "وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ لهما النصف، وتمسك بمفهوم الشرط في قوله تعالى: (فوق اثنتين). بعض المحدثين: وهي رواية ضعيفة، والصحيح مثل قول الجمهور^{٧٣}. و"قال الألويسي في تفسيره ما نصه: وفي شرح الينبوع نقلا عن الشريف شمس الدين الأرموي أنه قال في شرح فرائض الوسيط: صح رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فصار إجماعا"^{٧٤}.
وأما تصحيح القرطبي رحمه الله للنقل عن ابن عباس فبناء على ما اشتهر من ذكر لقوله في كتب الفقه والتفسير بدون تحقيق، أو لعله لم يقف على رجوعه عن قوله — إن كان قد قال به —. ومع ذلك، فالصحيح عنه ما ذكرناه لما بيناه من حجج.

وبعد هذا البيان، قد يقول قائل: بغض النظر عن صحة الرواية أو عدم صحتها، فالدكتورة ألفة نقلت كلاما عن ابن عباس ذكره الرازي؛ فهي لم تنسب إليه شيئا من خيالها بل اعتمدت على الرازي. ثمّ إنّ ما ذكر من إفادة "إن" للشرط لا غبار عليه من ناحية لغوية، فلماذا كلّ هذا التفصيل والتدقيق في قول ابن عباس؟
والجواب من وجوه:

أولها: أنّ الدكتورة ألفة تعرف جيّدا ماذا تفعل وتكتب. فقد كان بإمكانها أن تتجاهل النقل عن ابن عباس مع ما علمته من نقد العلماء لقوله، فتقول لنا بكل بساطة: إنّ "إن" في قوله تعالى: {فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك} أداة شرط. لكنّها تعمّدت إدراج اسم ابن عباس في بحثها، لتثبت لنا خطأ العلماء وتجاوزهم لقواعد اللغة العربية وظاهر النص، بدليل قول صحابي وصف بأنه ترجمان القرآن. ولكي لا يغترّ بعض القراء بمثل هذا، وجب سدّ هذه الذريعة ببيان الحجج الناقضة لمستندها.

⁷² الاستذكار، لابن عبد البر، ج ١٥ ص ٣٨٩-٣٩٠

⁷³ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، ج ٨ ص ٥٨١

⁷⁴ نقلا عن أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، ج ١ ص ٣٦٦

ثانيها: أنّ الدكتورة ألفة استشهدت بقول ابن عباس واعتمده واصفة إياه بـ "الموقف المنطقي المستند إلى ظاهر النص". وبما أنّ الدكتورة قد اعتمدت هذا الرأي، فقد كان عليها أن تبحث في صحته؛ لأنّ النزاهة العلمية تقتضي عدم الاستشهاد والاستدلال بقول غير صحيح أو يشكّ في صحته. لذا بيّنا لها عدم دقتها العلمية.

ثالثها: تقول الدكتورة: "فقد اعتمد بعضهم تأويلا غريبا للغة جعل الاثنين يلحقان بالثلاث لأنّهما أكثر من واحدة... ثمّ إنّ هؤلاء لا يقتصرون على تجاوز قواعد اللغة العربية التي تميّز بين المثني والجمع... ومن هذا المنظور أكّد ابن عباس...". ولاحظ هنا: أنّ الدكتورة قالت: "اعتمد بعضهم تأويلا غريبا للغة..."، لذلك ذكرت ابن عباس كمخالف لهم باعتباره الوحيد الذي يمتلك "الموقف المنطقي المستند إلى ظاهر النص". ولكن الحقيقة أنّ ابن عباس رضي الله عنه قد اعتمد هو نفسه - بناء على رواية شاذة - "تأويلا غريبا للغة"؛ إذ قال - كما ذكرنا سابقا -: **"فرض البنتين هو النصف"** أي جعل الاثنين يلحقان بالواحدة. وبما أنّ الدكتورة تعلم أنّ اللغة تميّز بين المثني والجمع، فهي تعلم أيضا أنّ اللغة تميّز بين المفرد والمثني. فماذا فعلت الدكتورة؟ نقلت عن الرازي نصف قول ابن عباس، وحذفت نصفه الآخر. لماذا فعلت الدكتورة هذا؟

الجواب هو: يبدو أنّ الدكتورة وجدت نفسها في موقف محرج؛ لأنّها لم تستوعب معنى أنّ يتفق أهل العلم من المسلمين (سنة وشيعة وأباضية...) على "جعل الاثنين يلحقان بالثلاث لأنّهما أكثر من واحدة"، مع قناعتها بأنّهم يعتمدون "تأويلا غريبا للغة... التي تميّز بين المثني والجمع". فإنّ هي نقضت قولهم بدون سند من عالم معتبر، سيقال لها ساعتها: لا نترك إجماع أهل الفقه والتفسير واللغة، ونعمل بقول امرأة لا ندري مبلغ علمها بكتاب الله (عزّ وجلّ) وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) ولغة العرب. فاحتاجت إذن لسند معتبر، ففتشّت إلى أن عثرت على حكاية خلاف ابن عباس. فلمّا وجدتها، اصطدمت بقوله: **"فرض البنتين هو النصف"** أي جعل الاثنين يلحقان بالواحدة، وهذا لا يخدمها لأنه تأويل غريب؛ فقامت بكل بساطة بحذف تأويله الغريب، وأخذت من قوله ما يحقّق غرضها.

المغالطة السادسة: تقول الدكتورة ألفة: "وخلافا لهذا الموقف المنطقي المستند إلى ظاهر النص، نجد الرازي، لقلقه من صمت القرآن عن تحديد حظّ الأثنين من الميراث، يحمل نصيب البنيتين على نصيب الأختين انطلاقا من آية أخرى... فتجده يقول: "لما كان نصيب الأختين الثلثين كان البنتان أولى بذلك لأنهما أقرب على الميت من الأختين". ولا نفهم كيف لم يفطن الرازي إلى أنه في حال الإقرار جدلا أن البنيتين أقرب من الأختين فإنه يجوز التساؤل: لماذا يكون نصيب البنيتين وهما الأقرب من الميت على قدر نصيب الأختين، ولماذا لا يكون أكثر؟"^{٧٥}.

أقول:

أولا: قول الدكتورة: " نجد الرازي، لقلقه من صمت القرآن...". وهذه عبارة من عبارات كثيرة شبيهة بما استعملتها الدكتورة لمناقشة المسائل الفقهية بأسلوب هتشكوكي يكشف لنا عن نزعتها الإسقاطية التكاملية؛ إذ تبرّر لنفسها حيرتها بنسبة القلق إلى الغير.

قال الفخر الرازي: "الخامس: أنه تعالى ذكر في هذه الآية حكم الواحدة من البنات وحكم الثلاث فما فوقهن، ولم يذكر حكم الثنتين، وقال في شرح ميراث الأخوات: {إن امرؤ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ} [النساء: ١٧٦] فهنا ذكر ميراث الأخت الواحدة والأختين ولم يذكر ميراث الأخوات الكثيرة، فصار كل واحدة من هاتين الآيتين مجملا من وجه ومبينا من وجه، فنقول: لما كان نصيب الأختين الثلثين كانت البنتان أولى بذلك، لأنهما أقرب إلى الميت من الأختين، ولما كان نصيب البنات الكثيرة لا يزداد على الثلثين وجب أن لا يزداد نصيب الأخوات الكثيرة على ذلك، لأن البنت لما كانت أشد اتصالا بالميت امتنع جعل الأضعف زائدا على الأقوى، فهذا مجموع الوجوه المذكورة في هذا الباب، فالوجوه الثلاثة الأول مستنبطة من الآية، والرابع مأخوذ من السنة، والخامس من القياس الجلي"^{٧٦}.

⁷⁵ حيرة مسلمة، ص ٢٨-٢٩

⁷⁶ مفاتيح الغيب، للرازي، ج ٠٩ ص ٢١٣

فأين رأت الدكتورة قلق الرازي، وما هي العبارة التي استعملها الرازي ليعبر من خلالها عن هذا القلق؟

ألا ترى ثقة الرازي بنفسه وفهمه وحجته وهو يناقش المسألة ويبرز تفاصيلها. ثم لاحظ قوله في نهاية البحث: "فهذا مجموع الوجوه المذكورة في هذا الباب، فالوجوه الثلاثة الأول مستنبطة من الآية، والرابع مأخوذ من السنة، والخامس من القياس الجلي". فهل يشعر بالقلق من اعتمده على خمسة أدلة لإثبات قوله؟

ثانيا: تقول الدكتورة ألفة: "ولا نفهم كيف لم يفطن الرازي إلى أنه في حال الإقرار جدلا أن البنيتين أقرب من الأختين فإنه يجوز التساؤل: لماذا يكون نصيب البنيتين وهما الأقرب من الميِّت على قدر نصيب الأختين، ولماذا لا يكون أكثر؟". ويبدو أن الدكتورة قد نسيت منطلق البحث.

منطلق البحث يا دكتورة هو قوله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}. وهذا يفيد أن الثلثين هو نصيب البنات الثلاث فصاعدا - كما جازمت أنت بذلك أيضا- فإذا أعطينا للبنيتين أكثر من نصيب الأختين - كما اقترحت-، فسيكون ساعتها نصيب البنيتين أكثر من نصيب البنات الثلاث فصاعدا المنصوص عليه في الآية. وإذا كنت أنت ترفضين التسوية بين المثنى والجمع، فكيف تقترحين هنا زيادة نصيب المثنى على الجمع!؟

المغالطة السابعة: تقول الدكتورة ألفة: "ولا نستغرب أن يعمد الطبري، وجامع بيانه نموذج للتفسير بالمأثور، إلى تحديد فريضة البنيتين الاثنتين "بالسنة المنقولة نقل الوراثة التي لا يجوز فيها الشك". وهو يستند إلى حديث يقول إن امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت له: إن سعدا هلك وترك بنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن. فلم يجبهما في مجلسها ذلك. ثم جاءت فقالت: يا رسول الله ابنتا سعد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادع لي أخاه، فجاء فقال ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي. على أن لهذا الحديث رواية أخرى مختلفة في

الشخصيات مما قد يعدّ ثانويًا ومختلفة في عدد البنات مما هو مفيد أيما إفادة. وتقول هذه الرواية إنّ أوس بن ثابت الأنصاري توفي عن ثلاث بنات وامرأة، فجاء رجلان من بني عمه وهما وصيان له يقال لهما: سويد وعرجفة [كذا في الكتاب والصواب: عرفة] وأخذوا ماله. فجاءت امرأة أوس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت القصة وذكرت أن الوصيين ما دفعا إليهما [كذا في الكتاب وهو خطأ، والصواب: إلي] شيئًا، وما دفعا إلى بناته شيئًا من المال، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارجعي إلى بيتك حتى أنظر ما يحدث الله في أمرك. فترلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبًا مفروضًا). إنّ الحديثين "الصحيحين" يختلفان في عدد البنات، فالمروي الأول يجعلهما اثنتين والمروي الثاني يجعلهما ثلاثًا، وانطلاقًا من هذا الاختلاف لا نرى سنة منقولة نقل الوراثة "لا يجوز فيها الشك" ولا نجد توفيقًا بين هذه السنة "القاطعة" التي يقرّها الطبري وما يؤكد ابن عاشور من أنّ حديث امرأة سعد بن الربيع لا يصلح للفصل في تحديد نصيب البنات لأن في روايته اختلافًا هل ترك بنتين أو ثلاثًا⁷⁷.

أقول:

أولاً: تقول الدكتورة ألفة: "إنّ الحديثين "الصحيحين" يختلفان في عدد البنات...". وهنا حكمت الدكتورة على الحديثين بالصحة. ومما لا يخفى على مهتم بالعلوم الشرعية أنّ لفظ "الصحيح" من مصطلحات علم الحديث، ويدلّ على معنى معيّن هو: "ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة"⁷⁸.

وسؤالنا هو: كيف حكمت الدكتورة على الحديثين بالصحة؟

فقد نقلت الدكتورة الحديث الأول أي حديث امرأة سعد ابن الربيع عن تفسير التحرير والتنوير للشيخ الطاهر ابن عاشور، ونقلت الحديث الثاني أي حديث امرأة أوس بن ثابت

77 حيرة مسلمة، ص 29-30

78 تيسير مصطلح الحديث، للدكتور محمود الطحان، ص 34

الأنصاري عن مفاتيح الغيب للرازي. ويمكن لنا أن نقول: إنَّ تصحيح الدكتوراة للحديث الأول مبني على الثقة بمصدره؛ إذ ذكر الشيخ الطاهر مصدره فقال: "وروى الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن جابر...^{٧٩}"، أو يمكن لنا أن نقول: إنَّ تصحيح الحديث الأول مبني على تصحيح بعض العلماء له ممن وقفوا الدكتوراة على قولهم ورجعت إلى كتبهم كابن العربي والقرطبي. ولكن من أين للدكتوراة تصحيح حديث امرأة أوس بن ثابت الأنصاري؟ فالفخر الرازي الذي نقلت عنه الدكتوراة، ذكر الحديث فقال: "في سبب نزول هذه الآية قال ابن عباس: إنَّ أوس بن ثابت الأنصاري توفي عن ثلاث بنات وامرأة...^{٨٠}"، فلم يبيِّن مصدره أو سنده أو حكمه. فمن حقنا إذن أن نسأل الدكتوراة: كيف حكمت بصحة هذا الحديث؟

قد يقال: لعل الدكتوراة قد وقفت على سند الحديث أو على كلام من صحَّحه من العلماء في مصدر آخر غير تفسير الرازي؟

والجواب هو: أنَّ الرواية التي اختارتها الدكتوراة أي رواية أوس الذي توفي وترك ثلاث بنات، رواها الفخر الرازي والقرطبي والزمخشري وكلهم بغير سند. فلتبيِّن لنا الدكتوراة ألفة أين وقفت على سند للرواية وكيف حكمت بصحتها أي باتصال سندها بنقل العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة؟

ثانياً: لننظر في الحديث كما جاء في كتب التفسير التي اعتمدت عليها الدكتوراة:

- عند الفخر الرازي (والقرطبي والزمخشري): توفي أوس بن ثابت عن ثلاث بنات.
- عند الشيخ الطاهر ابن عاشور: توفي أوس بن ثابت عن بنتين^{٨١}.

فما هي المقاييس العلمية التي اعتمدتها الدكتوراة لترجيح رواية الثلاث بنات على رواية البنتين؟ وكيف تجزم الدكتوراة بصحة هذا الحديث وتعارض به حديث امرأة سعد مع علمها بالاختلاف في عدد البنات فيه؟

79 التحرير والتنوير، م ٣ ج ٤ ص ٢٦٥

80 مفاتيح الغيب، ج ٩ ص ٢٠١

81 ينظر: التحرير والتنوير، م ٣ ج ٤ ص ٢٤٩

والرأي عندي، أنّ الدكتورّة لم تعتمد أي مقياس سوى رغبتها في إبراز التعارض والتناقض بين مرويات الحديث.

ولاحظ، أنّ الدكتورّة قد نقلت حديث امرأة سعد عن الشيخ الطاهر، ولم تنقل عنه حديث امرأة أوس؛ لأنه ذكر وفاته عن بنتين وليس عن ثلاث كما تشتهي الدكتورّة، لذلك نقلت عن الرازي. وهذا يريك كيف تقف الدكتورّة على إشكالات في بعض الكتب تحتاج منها التوقف والتحقيق وعدم نقلها، إلا أنّها تمرّ عليها وتنتقي من الكتب ما يخدم غرضها، وتقدمها للقارئ وكأنّها قطعيات عند المفسرين لا تحتاج النظر.

ثالثاً: تقول الدكتورّة: "إنّ الحديثين "الصحيحين" يختلفان في عدد البنات، فالمروي الأول يجعلهما اثنتين والمروي الثاني يجعلهما ثلاثاً، وانطلاقاً من هذا الاختلاف لا نرى سنة منقولة نقل الوراثة "لا يجوز فيها الشك" ولا نجد توفيقاً بين هذه السنة "القاطعة" التي يقرّ بها الطبري وما يؤكده ابن عاشور من أنّ حديث امرأة سعد بن الربيع لا يصلح للفصل في تحديد نصيب البنّتين لأن في روايته اختلافاً هل ترك بنتين أو ثلاثاً".

والجواب على هذا من وجهين:

أولهما: أنّ حديث أوس بن ثابت الأنصاري ذكرته الدكتورّة ألفة - تبعاً لجمع من المفسرين - في بيان سبب نزول قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا}. وأما حديث سعد ابن الربيع فقد ذكره المفسرون - وأكدت الدكتورّة هذا - في بيان سبب نزول قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...}. وبما أنّ الدكتورّة قد حكمت بصحة الحديثين فقد كان عليها أن تعمل بهما محاولة التوفيق بينهما، فتقول مثلاً: حديث أوس تعلق بأية مجملة تقرّ حقّ المرأة في الميراث، وأما حديث سعد فتعلق بأية مفصّلة تبين نصيب المرأة من الميراث. وبهذا يندفع الإشكال ويمكن التوفيق بين حديثين حكمت الدكتورّة عليهما من تلقاء نفسها بالصحة.

قد يقول قائل: كيف هذا، وقد ذكر بعض المفسرين قصة امرأة أوس في بيان سبب نزول قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...}؟ وكيف يتأتى ساعتها التوفيق؟

والجواب هو: أن هذا الاعتراض لا يدلّ على خلل في كلامنا بل يدلّ على خلل ونقص في كلام الدكتورة وبحثها؛ لأننا نعتمد هنا أسلوب "من فمك أدينك". فالدكتورة ألفة تتحمّل مسؤولية كلامها وبحثها، ونحن نناقشها بناء على الحجج التي أوردتها في كتابها وفق منهجية علمية مقررة لدى العلماء. وقد كان بإمكان الدكتورة أن تقول هذا الكلام، إلاّ أنّها قد اختارت رواية لقصة أوس واعتمدها لتبرز التناقض بين السنة، ولتردّ على قول الفقهاء، فعليها أن تتحمّل تبعات اختيارها غير الموفق ونتيجة عدم دقتها في بحثها.

ثانيهما: أن الدكتورة ألفة خدعت بكلام الشيخ الطاهر رحمه الله حيث قال: "أما حديث امرأة سعد ابن الربيع المتقدم فلا يصلح للفصل في هذا الخلاف، لأن في روايته اختلافا هل ترك بنتين أو ثلاثا"⁸². فالشيخ الطاهر لم يهتمّ بالمسألة من جهة الأثر لأنه حسمها من جهة النظر. ولهذا كان كلام الشيخ رحمه الله غير دقيق. ويدلّ على هذا أن الشيخ الطاهر ذكر الاختلاف في حديث سعد ابن الربيع، هل ترك بنتين أو ثلاثا، والصواب هو عدم وجود اختلاف فيه. فقد روى الحديث الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم والدارقطني والبيهقي وأبو يعلى وغيرهم، وكلّهم يذكر أنّ امرأة سعد ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن سعدا مات وترك ابنتين. فمن أين فهم الشيخ الطاهر رحمه الله الاختلاف في عدد البنات في الحديث؟

قد يقال: ذكر الشيخ في أسباب نزول قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...} ما يلي: "روى الواحدى في أسباب التزول، والطبري عن عكرمة، وأحدهما

يزيد على الآخر ما حصله: إنَّ أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها أم كُحَّة فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إنَّ زوجي قُتِلَ معك يوم أحد وهاتان بنتاه وقد استوفى عمَّهما ما لهما فما ترى يا رسول الله؟ فوالله ما تنكحان أبداً إلاَّ ولهما مال. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقضي الله في ذلك. فتزلت سورة النساء وفيها: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}. قال جابر بن عبد الله: فقال رسول الله «ادع لي المرأة وصاحبها» فقال لعمهما «أعطهما الثلثين وأعط أمَّهما الثمن وما بقي فلك». ويروى: أنَّ ابني عمِّه سويد وعرفطة، وروى أنَّهما قتادة وعرفجة، وروى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا العمَّ أو ابني العمِّ قال، أو قالا له: يا رسول الله لا نعطي من لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكي عدواً. فقال: انصرف أو انصرفا، حتَّى أنظر ما يحدث الله فيهنَّ. فتزلت آية {للرجال نصيب} الآية. وروى أنَّه لما نزلت هاتاه الآية أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى وليِّ البنتين فقال: لا تفرِّق من مال أبيهما شيئاً فإنَّ الله قد جعل لهنَّ نصيباً^{٨٣}. وعليه، لعل الشيخ الطاهر قد نظر إلى الحديثين كحديث واحد، فعَدَّ الحديث متعلقاً أساساً بـ"أم كُحَّة" وبناتها مع الاختلاف في شخصياتهن. وكما نعلم فقد اختلفت الروايات في عدد بنات "أم كُحَّة".

والجواب على هذا هو أنَّ كلام الشيخ الطاهر هنا محلَّ نظر لما فيه من إشكالات، وإليك البيان:

١. قال الشيخ الطاهر: "روى الواحد في أسباب التزول..."، ولكنَّه لم يذكر رواية الواحد^{٨٤}.
٢. قال الشيخ الطاهر: "والطبري عن عكرمة..."، ولكنَّه لم يذكر رواية الطبري^{٨٥}.
٣. قال الشيخ الطاهر: "روى الواحد في أسباب التزول، والطبري عن عكرمة... فتزلت سورة النساء وفيها: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}. وهذا أمر عجيب؛ لأنَّ

⁸³ التحرير والتنوير، ٣م ج ٤ ص ٢٤٩

⁸⁴ ينظر: أسباب التزول، للواحد، ص ٢٧٨

⁸⁵ ينظر: تفسير الطبري، ج ٧ ص ٥٩٨

الشيخ هنا يبحث في سبب نزول قوله تعالى: {للرجال نصيب...} أي الآية السابعة من سورة النساء، فلماذا يذكر لنا سبب نزول آية أخرى.

٤. قال الشيخ الطاهر: "روى الواحدى في أسباب النزول، والطبري عن عكرمة... فتزلت سورة النساء وفيها: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}. وهذا أمر عجيب؛ لأنّ الرواية التي يشير إليها الشيخ الطاهر ذكرها الواحدى والطبري في تفسير قوله تعالى: {للرجال نصيب...} وليس {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}.

٥. قال الشيخ الطاهر: "روى الواحدى في أسباب النزول، والطبري عن عكرمة، وأحدهما يزيد على الآخر ما حصله: إنّ أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها أم كحّة فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إنّ زوجي قُتِلَ معك يوم أحد وهاتان بنتاه...". وهذا أمر عجيب؛ لأنّ رواية الواحدى تقول: "إنّ أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها أم كحّة وثلاث بنات له منها..."، ورواية الطبري تقول: "توفي زوجي وتركتي وابنته...". فانظر مدى الاختلاف!

٦. قال الشيخ الطاهر: "قال جابر بن عبد الله: فقال رسول الله: ادع لي المرأة وصاحبها. فقال لعمهما: أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك". وهذه الرواية أخذها الشيخ من أسباب نزول الواحدى. ولكنّ الواحدى لم يذكرها تابعة لقصة أوس بن ثابت، إنّما ذكرها ضمن قصة سعد ابن الربيع، ولم يذكرها أيضا ضمن بيان أسباب نزول قوله تعالى: {للرجال نصيب...} بل ضمن بيان أسباب نزول قوله تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}.^{٨٦}

والحاصل، فإنّ كلام الشيخ الطاهر رحمه في هذه المسألة فيه إشكالات كثيرة تدلّ على عدم عناية الشيخ رحمه الله بتحقيق مرويات سبب النزول؛ لأنه - كما ذكرنا - حسم المسألة من حيث النظر فلم يرد تحمّل مشقة التحقيق في الأثر.

⁸⁶ ينظر: أسباب النزول، للواحدى، ص ٢٧٨-٢٨٠

والآن، قد يقول قائل: ما علاقة كل هذا بقول الدكتورة الذي هو محل بحثنا: "ولا نجد توفيقا بين هذه السنة "القاطعة" التي يقرّ بها الطبري وما يؤكده ابن عاشور من أنّ حديث امرأة سعد بن الربيع لا يصلح للفصل في تحديد نصيب البنّين لأنّ في روايته اختلافا هل ترك بنتين أو ثلاثا".

والجواب هو: أنّ الدكتورة ألفة قد بنت ردّها للسنة المبيّنة لحكم ميراث البنّين على إثبات التناقض في المرويّات، وبنت تأكيد هذا التناقض على كلام الشيخ الطاهر أيّ تأكيده على أنّ الحديث "لا يصلح للفصل في تحديد نصيب البنّين"، فأثبتنا لها عدم دقة كلام الشيخ هنا، فلا يعتمد تأكيده. وإذا بطل الاعتماد على كلام الشيخ لعدم دقته، بطل مستند الدكتورة أيضا لعدم دقته.

ومن العيب - يا دكتورة، - على المحقّق أن يستدل بكلام عالم ليثبت رأيه مع علمه بعدم دقته، ومن العيب أيضا أن يستدل محقّق بكلام عالم ليثبت رأيه مع عدم تحقيقه.

ونلخص ما مرّ فنقول:

أولا: حكمت الدكتورة على الحديثين بالصحة، وحكمت بعدم إمكان التوفيق بينهما، فأثبتنا لها إمكان التوفيق وفق الروايات التي اعتمدها هي وصحّحتها.

ثانيا: أكّدت الدكتورة الاختلاف في متن الحديث بناء على تأكيد الشيخ الطاهر، فأثبتنا لها عدم دقة هذا الكلام من خلال بيان عدم اعتناء الشيخ بالأثر الذي أنتج عدم الدقة في الحكم عليه.

إذا، نقضنا منطق الدكتورة وأسس بحثها في المسألة.

بقي أن نقول للدكتورة ألفة يوسف: قولك: "إنّ الحديثين "الصحيحين" يختلفان في عدد البنات، فالمروي الأول يجعلهما اثنتين والمروي الثاني يجعلهما ثلاثا..."، باطل. وإليك البيان: حديث أوس بن ثابت الأنصاري الذي توفي عن ثلاث بنات وامرأة، أصله ما أخرجه الواقدي عن الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس. وله رواية أخرى رواها أبو الشيخ في تفسيره من طريق عبد الله ابن الأجلح الكندي عن الكلبي عن ابن صالح عن أبي

عباس^{٨٧}. قال الدكتور ماهر ياسين الفحل: "الحديث موضوع... والكلبي: هو محمد بن السائب الكلبي، كذاب. قال لسفيان الثوري: (كل ما حدثتكَ عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب). وأبو صالح باذان أو باذام مولى أم هانئ، ضعيف، ولم يلق ابن عباس^{٨٨}. وقال الشيخ محمد حسين الذهبي: "تاسعها [أي أشهر الطرق عن ابن عباس]: طريق محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وهذه أو هي الطرق"^{٨٩}. فلم يبق يا دكتور إلا حديث امرأة سعد ابن الربيع الذي يثبت أن الثلثين نصيب البنيتين، وهو حجة عليك بدلالة تصحيحك له.

المغالطة الثامنة: تقول الدكتورة ألفة: "فلماذا لا نتعامل مع سكوت الله عزّ وجلّ عن حظّ الأنثيين باعتباره حكمة من حكمه... أليس في ذلك دعوة إلى إعمال النظر والفكر والتأمل؟ ألم يقرّر ابن العربي: "أن الله سبحانه وتعالى لو كان مبيّنًا حال البنيتين بيانه لحال الواحدة وما فوق البنيتين لكان ذلك قاطعا، ولكنّه ساق الأمر مساق الإشكال لتبيّن درجة العالمين وترتفع منزلة المجتهدين"... ولماذا لا يكون سكوت الله عن حظّ الأنثيين، وهو في الآن نفسه سكوت عن حظّ الذكر، فتحا ضمنا للاجتهاد في مسألة المواريث التي لا تعدو أن تكون شأن كلّ التشريعات وكلّ القوانين متّصلة اتّصالا وثيقا بسياقها التاريخي"^{٩٠}.

أقول:

أولا: عليك أيها القارئ الكريم، ألاّ تغترّ بزجّ اسم ابن العربي رحمه الله في هذه المسألة، فتقول: كلام ابن العربي ووصفه للمسألة بأها "معضلة عظيمة" مما يدلّ على أنّه يشارك الدكتورة ألفة حيرتها، فقد قال ذلك في مسائل كثيرة ولم يقصد "الحيرة" إنما قصد بيان صعوبة المسألة واحتياجها لعمق التفكير.

⁸⁷ ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة وبذيله الاستيعاب، لابن حجر، ج ١ ص ١٢٨ وج ١٣ ص ٢٧١

⁸⁸ هامش أسباب التزول للواحد، ص ٢٧٨

⁸⁹ التفسير والمفسرون، ج ١ ص ٨٦-٨٧

⁹⁰ حيرة مسلمة، ص ٣٠-٣١

والآن، أنقل إليك كلام ابن العربي كاملاً كما ورد في كتابه، لتقف على المعنى المفقود الذي ضيَّعه نقل الدكتوراة ألفة:

- كلام ابن العربي: "الجواب: أن الله سبحانه وتعالى لو كان مبيناً حال البنين بيانه لحال الواحدة وما فوق البنين لكان ذلك قاطعاً، ولكنّه ساق الأمر مساق الإشكال؛ لتبَيّن درجة العالمين، وترتفع منزلة المجتهدين في أي المرتبتين في إلحاق البنين أحقّ؟ وإلحاقهما بما فوق الاثنتين أولى من ستة أوجه..."⁹¹.
- نقل الدكتوراة ألفة: "يقرّر ابن العربي: (أن الله سبحانه وتعالى لو كان مبيناً حال البنين بيانه لحال الواحدة وما فوق البنين لكان ذلك قاطعاً، ولكنّه ساق الأمر مساق الإشكال لتبَيّن درجة العالمين وترتفع منزلة المجتهدين)".

وهنا أيضاً، نجد الدكتوراة ألفة تحذف من كلام العلماء ما لا يتم مقصودهم إلا به. فقد حذفت الدكتوراة ألفة قول ابن العربي: "في أي المرتبتين في إلحاق البنين أحقّ؟". وهذا يعني أن ابن العربي لا يزعم أن المسألة اجتهادية مطلقاً، بل يحصر الاجتهاد فيها في قولين هما: إلحاق البنين بالواحدة أو بما فوق الاثنتين. فلماذا حذفت الدكتوراة ألفة من قول ابن العربي ونقلت بعضه فقط؟

والجواب هو: أن الدكتوراة ألفة تريد أن تثبت لنا أن المسألة اجتهادية، وأنها معضلة حيّرت العلماء، فوجدت في كلام ابن العربي الفقيه المالكي المعروف ما يخدم غرضها، ولكنها اصطدمت بحصره للمسألة في قولين ترى ضعفهما، فعمدت إلى حذف الكلام الذي لا يخدم غرضها. فإذا قرأ قارئ كتاب الدكتوراة ورأى استشهادها بكلام ابن العربي وثق في كلامها وقال بكل براءة: وماذا فعلت الدكتوراة ألفة حتى ترمى بالابتداع والتحريف، فابن العربي - وهو من هو - احتار في المسألة، وابن العربي - وهو من هو - يقول إن المسألة معضلة عظيمة، وهي اجتهادية، فعلينا إذن أن نعذر الدكتوراة وأن نفتح لها مجال الاجتهاد. وهكذا يقع التلبيس على القراء.

⁹¹ أحكام القرآن، لابن العربي، ج ١ ص ٤٣٦-٤٣٧

اعلم، أن ابن العربي لم يقصد أن الآية مشكلة إلى درجة يمتنع معها فهم الحكم، ولم يقصد الحيرة التي تنتج التشكيك في النص، إنما قصد بيان مدى صعوبة هذه المسألة؛ لأنّ المعضلة هي المسألة الصعبة التي تحتاج إلى عقلية اجتهادية مبدعة. ومع إقراره بصعوبة المسألة إلا أنّه لم يتوقف فيها بل رجّح قول الجمهور فقال: "والحاقهما بما فوق الاثنتين أولى من ستة أوجه...". وكما ترى، فهو يرجّح إلحاق البنّتين بالثلاث ويذكر لك ستة أوجه تثبت رأيه. والحاصل، فقد أرادت الدكتوراة ألفة أن توهم القارئ بأنّ ابن العربي يجعل المسألة اجتهادية مطلقاً، فبيّنا عدم دقة قولها وأنّ ابن العربي يحرص الاجتهاد في المسألة في قولين لا علاقة لهما بقول الدكتوراة. وأرادت الدكتوراة ألفة أن توهم القارئ بأنّ ابن العربي يشاركها حيرتها، فبيّنا بطلان هذا، وأنّ ابن العربي يرجّح بكل ثقة وقناعة قول العلماء بإلحاق البنّتين بالثلاث.

ثانياً: تقول الدكتوراة: "ولماذا لا يكون سكوت الله عن حظّ الأثنتين، وهو في الآن نفسه سكوت عن حظّ الذكر، فتحا ضمناً للاجتهاد في مسألة المواريث التي لا تعدو أن تكون شأن كلّ التشريعات وكلّ القوانين متّصلة اتّصالاً وثيقاً بسياقها التاريخي". ولكن يا دكتوراة، ما هو الاجتهاد؟

الاجتهاد هو "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"⁹². فالجتهاد ينطلق من النص مستخدماً آلات معيّنة ليصل إلى مطلوب خبري أي يقوم باستفراغ الوسع في طلب الظنّ بحكم شرعي من دليله الشرعي. وهذا يعني أن عملية الاجتهاد هي عملية فهم للنص، وليست عملية إلغاء له. والملاحظ في هذا الكتاب، أنّ الدكتوراة ألفة لم تحاول فهم النص، إنما سعت جاهدة إلى إلغائه؛ فهي إذن تجتهد في تعطيل النص وليس في العمل به. ولهذا نرى الدكتوراة تركّز على مفهوم السياق التاريخي للتشريعات والقوانين، مشيرة بذلك إلى ارتباط النص بالزمان والمكان، مما يعني لزوم تغير الأحكام التي حوتها النصوص لتغير الزمان والمكان.

⁹² البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ج ٦ ص ١٩٧

فالدكتورة ألفة تؤمن بالنص - كما صرّحت بذلك أكثر من مرة- ، ولكنها لا تؤمن بصلاحيّة النص لكل زمان ومكان؛ لذا فهي تحاول أن تثبت لنا من خلال النص عدم صلاحيّة النص أي تحاول أن تبرهن لنا على أنّ النص يحصر نفسه في إطار الزمان والمكان، وأنّ تجاوز النص في هذا الزمان والمكان مما يدلّ عليه النص ذاته. وهذا هو مضمون الفلسفة التي تتبناها الدكتورة ألفة يوسف، وهي العلمانية المؤمنة أو اللائكية المسلمة التي تقوم على هدم النص من خلال النص.

والحاصل، أنّ الاجتهاد عند الدكتورة ألفة لا يعني بذل الوسع في فهم النص، إنما يعني بذل الوسع في إلغاءه وتعطيله.

المغالطة التاسعة: تقول الدكتورة ألفة: "على أننا إذا افترضنا جدلاً أن تضعيف نصيب الرجل متصل بإلزامه بالإنفاق على الإناث، فيمكننا القول حينئذ إنه لا حاجة للمرأة إلى المال الموروث البتة بما أنّ كل نفقاتها مكفولة من قبل الرجل ومن ثمّ يكون العدل المنطقي أن نعتد ما كان معمولاً به في الجاهلية من عدم توريث النساء أصلاً لأنهن في كل الأحوال مكفولات من زوج أو أخ أو أب أو أمة إسلامية. وفي مقابل ذلك فإنّ المتأمل في واقع المجتمعات المسلمة الحديثة اليوم يجد أن جلّ النساء ينفقن على أسرهن وتمثّل النساء في حالات كثيرة العائل الوحيد للأسرة. بل إن بعض التشريعات الحديثة شأن التشريع التونسي يلزم المرأة بالإنفاق على الأسرة إن كان لها مال دون أن يمنحها في مقابل ذلك المساواة في الميراث"⁹³.

أقول:

لقد أساءت الدكتورة فهم كلام العلماء فظنت أنّ تنصيبهم على الحكمة بمعنى التعليل؛ لذلك قالت: "تضعيف نصيب الرجل متصل بإلزامه بالإنفاق على الإناث"، ثمّ استنتجت من ذلك: أنّ الإناث اليوم ينفقن على أسرهن فوجب أن يبطل تفضيل الذكر على الأنثى.

يا دكتورة، العلة هي سبب التشريع أو الشيء الذي من أجله وجد الحكم، وهي تدور مع المعلول وجودا وعدما. بمعنى إذا كانت علة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث هي لزوم إنفاق الذكر على الأنثى، فإنه يبطل حكم التفضيل بعدم الإنفاق أو بعدم القدرة عليه. وهذا أمر لم يقل به عالم من العلماء؛ لأنه لا دليل عليه من الكتاب والسنة. فإعطاء الذكر أكثر من الأنثى غير معلل ولا يوجد نص يدل على تعليقه.

وأما الحكمة التي قصدها العلماء، فهي بمعنى الغاية من التشريع أو المقصد منه. والحكمة بهذا المعنى كالعلة من حيث لزوم أن يدل النص عليها، فإذا لم يدل عليها النص امتنع إدراكها. وبالنسبة للميراث فإن الله سبحانه وتعالى لم يبين لنا الحكمة من تفضيل الذكر على الأنثى في قوله سبحانه وتعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...}.

وقد يقول قائل: عدم التنصيص على الحكمة في آية الميراث لم يمنع العلماء من محاولة بيانها؛ لذلك نجد في كتب التفسير مقولات متعددة في المسألة. فلماذا تجشّم العلماء عناء البحث عن الحكمة مع عدم التنصيص عليها؟

والجواب هو: أن قوله سبحانه وتعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} يثير العقل؛ إذ إن الآية تفيد التسوية في أصل الميراث وتنص في الآن ذاته على التفاوت فيه. فهي من جهة تجعل الذكر كالأنثى من حيث الميراث، ولكنها من جهة أخرى تجعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى. ومن هنا يأتي التساؤل عن الحكمة من هذا التفضيل مع أنهما سواء في القرابة؟ وهذا التساؤل يصدر عن عقل مؤمن يرغب في فهم التشريع الرباني، كما يصدر عن عقل ملحد يسعى إلى التشكيك في عدالة التشريع الرباني. لذلك رأى العلماء أن من واجبهم أن يبينوا الحكمة من وراء ذلك أي أن يبينوا المقصد من تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث من خلال استقراء نصوص الشريعة ككل.

فمن العلماء من ربط الأمر بمطلق أفضلية الرجل على المرأة كالرازي الذي يقول - وقد نقلت الدكتورة بعض كلامه-: "فما الحكمة في أنه تعالى جعل نصيبها نصف نصيب الرجل؟ والجواب عنه من وجوه: الأول: أن خرج المرأة أقل، لأن زوجها ينفق عليها، وخرج الرجل أكثر لأنه هو المنفق على زوجته، ومن كان خرج أكثر فهو إلى المال أحوج.

الثاني: أن الرجل أكمل حالا من المرأة في الخلق وفي العقل وفي المناصب الدينية، مثل صلاحية القضاء والإمامة، وأيضا شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، ومن كان كذلك وجب أن يكون الإنعام عليه أزيد. الثالث: أن المرأة قليلة العقل كثيرة الشهوة، فإذا انضاف إليها المال الكثير عظم الفساد... والرابع: أن الرجل لكامل عقله يصرف المال إلى ما يفيد الشاء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة، نحو بناء الرباطات وإعانة المهوفين والنفقة على الأيتام والأرامل، وإنما يقدر الرجل على ذلك لأنه يخالط الناس كثيرا، والمرأة تقل مخالطتها مع الناس فلا تقدر على ذلك. الخامس: روي أن جعفر الصادق سئل عن هذه المسألة فقال: إن حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها، وأخذت حفنة أخرى وخبأها، ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها إلى آدم، فلما جعلت نصيب نفسها ضعف نصيب الرجل قلب الله الأمر عليها، فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل⁹⁴.

والرأي عندي، أن كلام الفخر الرازي هنا مخلوط غير منحول، فيحتاج إلى نظر ولا يؤخذ كما هو.

والذي عليه جلّ العلماء، إن لم يكن كلهم، أن الحكمة في زيادة نصيب الذكر على الأنثى في الميراث هي زيادة حاجة الرجل للمال. قال ابن كثير: "فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشّم المشقة، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى"⁹⁵. وهذا أصحّ الأقوال؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}، فجعل النفقة على الرجل، ومن جعلت عليه النفقة احتاج للمال أكثر. وقال صلى الله عليه وسلم: "... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (رواه مسلم عن جابر)، وقال: "... ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن

⁹⁴ مفاتيح الغيب، للفخر الرازي، ج ٩ ص ٢١٤

⁹⁵ تفسير ابن كثير، ج ٢ ص ٢٢٥

فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" (رواه الترمذي عن عمرو بن الأحوص).

وقد يقول قائل: أنت تقرّ بأنّ الحكمة في زيادة نصيب الذكر على الأنثى في الميراث هي زيادة حاجة الرجل للمال. وهذا ما ذكرته الدكتور، فأين الخلل في كلامها؟ والجواب من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنّ الدكتور - كما سبق ذكره - تربط بين الميراث والإنفاق ارتباط العلة بالمعلول. وهذا خطأ؛ لأنّ العلماء يتحدثون عن حكمة، وليس عن علة. والفرق بينهما: أنّ العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما، بمعنى إذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انعدمت العلة انعدم الحكم؛ فهي حتمية لا تتخلف. وأما الحكمة فليست حتمية، بمعنى أنّها قد تتحقق في حالات ولا تتحقق في حالات أخرى أي قد تتخلف. ومثال ذلك:

يقول الله سبحانه وتعالى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }، والعبادة هنا ليست علة الخلق أي سببه إنما هي حكمته أي الغاية منه، وقد تتخلف؛ لذلك نرى كثيرا من الخلق لا يعبدون الله.

ويقول الله سبحانه وتعالى: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ }، فبيّن الله أن الحكمة من الصلاة هي النهي عن الفحشاء والمنكر، ولكننا نرى كثيرا من المصلين لا تنهاهم صلاتهم عن الفحشاء والمنكر.

وعليه، فإنّ زيادة نصيب الذكر على الأنثى في الميراث بحكم زيادة حاجة الرجل للمال للزوم الإنفاق، حكمة قد تتحقّق وقد لا تتحقّق. فكم من رجل أخذ أكثر المال ولم ينفق على من تجب عليه نفقته، وأذهب ماله في القمار والخمر.

أما إذا كانت الدكتور ترى وجوب ارتباط الحكم بالحكمة، فيعني ذلك أن نبطل مثلا حكم الصلاة؛ لأن كثيرا من المصلين لا تنهاهم صلاتهم عن الفحشاء والمنكر!؟

الوجه الثاني: تعترض الدكتور ألفة على هذه الحكمة غير المنطقية في نظرها بقولها: "ومن ثمّ يكون العدل المنطقي أن نعتمد ما كان معمولا به في الجاهلية من عدم توريث النساء أصلا لأنهن في كل الأحوال مكفولات من زوج أو أخ أو أب أو أمة إسلامية". ولكن يا دكتور:

{أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}. فهل حرمان المرأة من الميراث ككل، أعدل عندك من إعطائها بعضه؟ ثم، أنا أعترض على عدل الدكتور المنطقي هذا فأقول: كيف يأخذ الابن من مال أبيه، ولا تأخذ البنت من مال أبيها، مع أنهما سواء في القرابة؟

ستقول الدكتورة: بالنسبة لي ترث البنت كما يرث الابن.

فأقول: وبالنسبة لي أيضا، ترث البنت كما يرث الابن، ولكن {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}. فحكما إذن يختلف عن حكم أهل الجاهلية في الأصل، فأين وجه المقارنة وأينا أعدل؟ بل أينا أقرب لعدلك أنت يا دكتورة (أي المساواة): من منع الحق كله أو بعضه؟

الوجه الثالث: تعترض الدكتورة ألفة على هذه الحكمة غير المنطقية في نظرها بقولها: "وفي مقابل ذلك فإن المتأمل في واقع المجتمعات المسلمة الحديثة اليوم يجد أن جلّ النساء ينفقن على أسرهن وتمثّل النساء في حالات كثيرة العائل الوحيد للأسرة. بل إن بعض التشريعات الحديثة شأن التشريع التونسي يلزم المرأة بالإنفاق على الأسرة إن كان لها مال دون أن يمنحها في مقابل ذلك المساواة في الميراث". ولكن يا دكتورة، ما علاقة أحكام الإسلام بواقع المجتمعات المسلمة الحديثة اليوم؟"

فهل يعني تغير سلوك المجتمع أن علينا تغيير أحكام الشرع. بمعنى إذا كان أكثر الناس يشربون الخمر نبيح الخمر، وإذا كان أكثر الناس لا يصلون نمنع الصلاة، وإذا كان أكثر الناس لا يزكون نمنع الزكاة!؟

إن أحكام الميراث في الإسلام مرتبطة بمنظومة تشريعية سياسية اجتماعية اقتصادية متكاملة ومنسجمة.

فإذا جعل الله سبحانه وتعالى {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}، فلأنه أوجب عليه الشغل، وألزمه بالنفقة. وأما المرأة، فلا يجب عليها الشغل بل يباح لها، ولا تلزمها النفقة. بمعنى أن الرجل يعمل وينفق من دخله على أسرته، وأما المرأة إذا عملت فلا تلزم بالنفقة، بل المال مالها وحدها. وإذا جعل الله سبحانه وتعالى {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}، فلأنه أوجب عليه المهر، والمرأة تأخذ ولا تعطي.

وأما قول الدكتورة إنَّ "جلّ النساء ينفقن على أسرهن وتمثّل النساء في حالات كثيرة العائل الوحيد للأسرة"، فهذا الواقع غير مسؤول عنه الإسلام؛ لأنّ الإسلام - كما قلنا - لا يوجب على المرأة العمل. فالأصل في الإسلام أن يعمل الرجل. قال صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت" (رواه أبو داود). فإن عجز عن إيجاد العمل، وجب على الدولة أن توقّره له. قال صلى الله عليه وسلم: "... فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم" (رواه البخاري). فإن عجزت الدولة عن توفير العمل له، وجب عليها أن تعطيه من بيت المال ما يكفي حاجته وحاجة من تحب عليه نفقته. قال صلى الله عليه وسلم: "... من ترك مالا فالأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي" (رواه مسلم). وقال صلى الله عليه وسلم: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب دون خلّتهم وحاجتهم وفقّره وفاقّتهم احتجب الله عز وجل يوم القيامة دون خلّته وفاقّته وحاجته وفقّره" (رواه الحاكم في المستدرک).

هذه هي أحكام الإسلام. وهي تثبت لك أنّ الميراث يرتبط بمنظومة مجتمعية متكاملة منسجمة.

وقد يقول قائل: ولكن الفقهاء ألزموا المرأة بالنفقة في حالات. فالمرأة إذن ملزمة أيضاً بالنفقة؟

والجواب هو: أنّ المرأة إما أن تنفق على زوجها وأولادها أو تنفق على أبويها. فنفقة المرأة على الزوج والأولاد غير واجبة وإن كانت المرأة صاحبة مال، وإن أنفقت عليهم فصدقة. أخرج البخاري أنّ زينب امرأة ابن مسعود جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم". وأما نفقة المرأة على أبويها فواجبة إذا كانت المرأة صاحبة مال. ولا يعني ذلك أنّ على المرأة أن تعمل لتنفق عليهما؛ لأنّها ليست ملزمة بالعمل أصلاً، والنفقة واجبة على الأب، ولكن إذا عملت المرأة وأصبحت ذات مال وجب الإنفاق عليهما.

والحاصل، أنّ أحكام النفقة تحتاج إلى تفصيل دقيق ليس هذا موضعه؛ فلسنا هنا بصدد تبيان الأحكام التفصيلية للنفقة، إنما بصدد بيان الحكم العام المتعلق بحكمة الميراث. وقد بينا أن الأصل هو لزوم إنفاق الرجل على المرأة، وأنّ هذا الأمر قد أخذه الشارع بعين الاعتبار ففرض {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}.

تنصيب الشارع على نصيب البنّتين

قلنا فيما سبق: "حاصل كلام الدكتور ألفة، أنّ قاعدة: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}، ليست قطعية ولا تصلح للاعتماد عليها في تقسيم الإرث؛ لأنّ حظّ الذكر مرتبط بحظّ الأنثيين، وحظّ الأنثيين سكت عنه القرآن فهو غير معلوم. فإذا سكت القرآن عن حظّ الأنثيين، فمعناه أنه سكت عن حظّ الذكر. وإذا سكت القرآن عن حظّ الذكر والأنثيين، فمعناه أنّ الآية لا تصلح كقاعدة يعتمد عليها في تقسيم الإرث".

وسأنقل هنا كلام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الذي بيّن لنا أهمّ الأدلة التي تثبت تنصيب الشارع على نصيب البنّتين⁹⁶. قال رحمه الله:

"قوله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} الآية. صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن البنات إن كن ثلاثا فصاعدا فلهن الثلثان، وقوله: {فَوْقَ اثْنَتَيْنِ} يوهم أنّ الاثنتين ليستا كذلك، وصرح بأن الواحدة لها

⁹⁶ (١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج ١ ص ٣٦٣-٣٦٥

وينظر أيضا:

- الفقه المالكي وأدلته، للشيخ الحبيب بن طاهر، ج ٤ ص ٣١٤-٣١٥

- المغني، لابن قدامة المقدسي، ج ٢ ص ١٤٦٢-١٤٦٣

- الشرح الكبير (مع المنع والإنصاف)، لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، ج ١٨ ص ٧٠-٧٢

- المعونة، للقاضي عبد الوهاب المالكي، ج ٢ ص ٥٤٥

- أحكام التركات والموارث، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ١١٥-١١٦

النصف، ويفهم منه أن الاثنتين ليستا كذلك أيضا، وعليه ففي دلالة الآية على قدر ميراث البنيتين إجمال. وقد أشار تعالى في موضعين إلى أن هذا الظرف لا مفهوم مخالفه له، وأن للبنيتين الثلثين أيضا.

الأول قوله تعالى: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ}، إذ الذكر يرث مع الواحدة الثلثين بلا نزاع، فلا بد أن يكون للبنيتين الثلثان في صورة، وإلا لم يكن للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الثلثين ليسا بحظ لهما أصلا، لكن تلك الصورة ليست صورة الاجتماع، إذ ما من صورة يجتمع فيها الابنتان مع الذكر ويكون لهما الثلثان، فتعين أن تكون صورة انفرادهما عن الذكر. واعتراض بعضهم هذا الاستدلال بلزوم الدور قائلًا: إن معرفة أن للذكر الثلثين في الصورة المذكورة تتوقف على معرفة حظ الأنثيين؛ لأنه ما علم من الآية إلا أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو كانت معرفة حظ الأنثيين مستخرجة من حظ الذكر لزم الدور ساقط؛ لأن المستخرج هو الحظ المعين للأنثيين وهو الثلثان، والذي يتوقف عليه معرفة حظ الذكر هو معرفة حظ الأنثيين مطلقا، فلا دور لانفكاك الجهة. واعترضه بعضهم أيضا بأن للابن مع البنيتين النصف، فيدل على أن فرضهما النصف، ويؤيد الأول أن البنيتين لما استحققتا مع الذكر النصف علم أنهما إن انفردتا عنه، استحققتا أكثر من ذلك؛ لأن الواحدة إذا انفردت أخذت النصف، بعدما كانت معه تأخذ الثلث، ويزيده إيضاحا أن البنت تأخذ مع الابن الذكر الثلث بلا نزاع، فالأن تأخذه مع الابنة الأنثى أولى. فبهذا يظهر أنه جل وعلا، أشار إلى ميراث البنيتين بقوله: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ}، كما بينا، ثم ذكر حكم الجماعة من البنات، وحكم الواحدة منهن بقوله: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}، ومما يزيده إيضاحا، أنه تعالى فرعه عليه بالفاء في قوله: {فَإِنْ كُنَّ}، إذ لو لم يكن فيما قبله ما يدل على سهم الإناث لم تقع الفاء موقعها كما هو ظاهر.

الموضع الثاني: هو قوله تعالى في الأختين: {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ}؛ لأن البنت أمس رحما، وأقوى سببا في الميراث من الأخت بلا نزاع. فإذا صرح تعالى: بأن للأختين الثلثين، علم أن البنيتين كذلك من باب أولى، وأكثر العلماء على أن فحوى

الخطاب، أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق، من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم، كما علم في الأصول. فالله تبارك وتعالى لما بين أن للأختين الثلثين، أفهم بذلك أن البنيتين كذلك من باب أولى. وكذلك لما صرح أن لما زاد على الاثنتين من البنات الثلثين فقط، ولم يذكر حكم ما زاد على الاثنتين من الأخوات، أفهم أيضاً من باب أولى أنه ليس لما زاد من الأخوات غير الثلثين؛ لأنه لما لم يعط للبنات علم أنه لا تستحقه الأخوات، فالمسكوت عنه في الأمرين أولى بالحكم من المنطوق به، وهو دليل على أنه قصد أخذه منه، ويزيد ما ذكرنا إيضاحاً ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما يوم أحد، وإن عمهما أخذ مالهما، ولم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال صلى الله عليه وسلم: (يقضي الله تعالى في ذلك)، فترلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك). انتهى

هذا هو كلام الشيخ الشنقيطي، وهو في حقيقته خلاصة كلام العلماء في المسألة. وكما ترى فقد استدلل العلماء باللغة وقواعد الأصول والسنة لتقرير الحكم. فهل يجوز بعدها أن تقول الدكتور ألفة: "كيف يسمح المفسرون والفقهاء لأنفسهم بتمحل صريح للآية متعسفين على اللغوي والتاريخي؟"، وهل هذا الذي نقلناه عن العلماء من باب التمثل أم من باب الفكر الاستنباطي العميق الذي تشهد له قواعد اللغة والأصول؟

حول قاعدة: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ}

قوله سبحانه وتعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ}، قطعي الثبوت وقطعي الدلالة. أما كونه قطعي الثبوت؛ فلأنه قرآن. وأما كونه قطعي الدلالة؛ فلأنه لا يحتمل أكثر من معنى أو تفسير. وقد زاد الله سبحانه وتعالى هذا المعنى تأكيدا حيث قال

في خاتمة سورة النساء: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.

ومعنى هذا الكلام، أن الله سبحانه وتعالى قد جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، وإن كانت هناك حالات قد ترث فيها الأنثى مثل حظ الذكر بل قد ترث أكثر منه.

وعلى المسلمين أن لا يتحرّجوا من تبيان أحكام الميراث كما وردت بها الأدلة الشرعية؛ لأنّ الله عزّ وجلّ قال: {فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}. وقد حذرنا الله سبحانه وتعالى من التغيير في الميراث، ومن ترك أحكامه التي فرضها فقال في آخر آيات الميراث في سورة النساء: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.

وأما مقولة المساواة التي يدندن حولها كثير من الناس، فمرتبطة بفلسفة التشريع الغربي. وأما الإسلام فيقوم على العدل وليس على المساواة. فهو قد اعتبر المساواة حين لزومها ولم يعتبرها حين عدم لزومها. والأدلة على هذا كثيرة منها قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ}، وقوله: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}، وقوله: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}، وقوله: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ}. ولما كانت مسألة العدل في حقيقتها مسألة نسبية، فما يراه بعضهم عدلا قد يراه بعض آخر ظلما، فإننا ننتقل في تحديد العدل الحقيقي المطلق من إيماننا بالله سبحانه وتعالى؛ فنقول العدل هو العدل الرباني. قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}.

وأما رؤية الإسلام لما يتعلق بالمرأة والرجل، فهي رؤية خاصة تختلف عن الفكر الغربي الحدائثي. فالمرأة إنسان، والرجل إنسان، خلقهما الله تعالى، ولا يختلف أحدهما عن الآخر أو يتميز في الإنسانية. وقد جعلهما الله تعالى يعيشان حتما في مجتمع واحد، وجعل بقاء النوع البشري متوقفا على اجتماعهما وعلى وجودهما في المجتمع. فلا يجوز أن ينظر لأحدهما إلاّ كما ينظر للآخر، أي ككيان إنساني يتمتع بجميع خصائص الإنسان. فالغريزة عند المرأة هي الغريزة عند الرجل، والحاجة العضوية عند المرأة هي الحاجة عند الرجل، والعقل عند المرأة

هو العقل عند الرجل؛ إذ خلقه الله سبحانه عقلا للإنسان ككل، وليس عقلا للرجل أو المرأة. قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}.

هذا هو الأساس الذي يجب أن ينطلق منه، فلا يفترض في المرأة أنها مشكلة، ولا يطالب بحقوقها منفصلة، ولا يبحث أمر مساواتها بالرجل أو عدمه؛ لأنهما جنس واحد، لهما الفطرة ذاتها والعقل ذاته.

ولهذا، فإن الإسلام حين جاء بالتكاليف الشرعية التي كلفت بها المرأة وبالتكاليف الشرعية التي كلفت بها الرجل، لم ينظر إلى مسألة المساواة أو المفاضلة بينهما، ولم يراع هذه المسألة، وإنما نظر أن هناك مشكلة إنسانية معينة تحتاج إلى تنظيم وبيان لحكمها، فنظّمها وبيّن حكمها بغضّ النظر عن كونها مشكلة لأنثى أو مشكلة لذكر.

وإذا نظرنا إلى الحقوق والواجبات التي شرّعها الإسلام، نجد أنها واحدة حين تتعلّق بالطبيعة الإنسانية الواحدة عند الرجل والمرأة، ونجد أنها مختلفة حين تتعلّق بطبيعة خاصة عند الرجل أو المرأة. فنجد الإسلام لا يفرّق في أصل التكليف بين الرجل والمرأة ويدعو الإنسان ككل إلى الإيمان بغضّ النظر عن الذكورة والأنوثة. ونجد أن التكليف الشرعية المتعلقة بالعبادات والمعاملات واحدة للرجال والنساء. ونجد أن الأمر بالاتصاف بالأخلاق واحد للرجال والنساء على السواء. ونجد أن حقّ التعلّم واحد لا فرق فيه بين الرجال والنساء. وهكذا نجد أن الله سبحانه وتعالى قد شرّع الأحكام المتعلقة بالإنسان من حيث هو إنسان واحدة للرجال والنساء بلا فرق. وأمّا حين يتعلّق الأمر بأمور اختصت بها الأنثى أو بأمور اختص بها الذكر، مما اقتضته طبيعتهم المختلفة، فإننا نجد الأحكام مختلفة لا توصف بأفضلية مطلقة أو بغير أفضلية مطلقة. فنجد أن المرأة يسقط عنها واجب الصلاة لفترة مع عدم وجوب القضاء ويجب على الرجل أن يصلي ويقضي مطلقا. ونجد أن المرأة لا يجب عليها الكسب ويجب على الرجل. ونجد أن القتال لا يجب على المرأة ويجب على الرجل. ونجد أن الحضانة حقّ للمرأة دون الرجل. ونجد أن الصداق حقّ للمرأة على الرجل مع أن الاستمتاع لهما معا وليس للرجل وحده دون المرأة.

فالمسألة إذن ليست مسألة مساواة أو عدم مساواة، إنما هي جملة من الأحكام الشرعية تتعلق
بالمرأة والرجل، شرّعها ربّ العالمين وأمرنا بقبولها ونهانا عن التحاسد فقال عزّ وجلّ: {وَلَا
تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ
مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}.

خاتمة الفصل الأوّل

بهذا نختم البحث في الفصل الأوّل المتعلّق بالميراث من كتاب "حيرة مسلمة" للدكتورة ألفة يوسف.

ومع أنّ هناك جملة أخرى من المسائل في هذا الفصل تحتاج إلى بحث ونظر ومناقشة، إلا أننا فضّلنا الاكتفاء بما تقدّم لأمرين:

الأول، هو أننا بحثنا هنا أهمّ المسائل التي ركّزت عليها الدكتورة، وبيّنا من خلال بحثنا العلمي المؤيد بالحجج والبراهين خطأ الدكتورة في حيرتها.

الثاني، هو أننا لا نريد نقض كل جزئية في الكتاب، إنما نريد تسليط الضوء على بعض المسائل من خلال بيان الخطأ في بحث الدكتورة من حيث المنهج والنتيجة، ولك أن تقيس على الباقي.